

عمان : يوم الاربعاء ١٧ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٣٩

الفهرس



المطبعة الوطنية ـ عمان — رقم ١٣٠٨

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ، ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣

قانون مزاولة مهنة الهندسة

المادة ١ - يسمى هـــذا القانون (قانون مزاولة مهنة الهندسة لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ - تعني كلمة (مهندس) كل شخص حامل شهادة جامعية في الهندسة.
ب - وتعني كلمة (مجاز بمزاولة الاعمال الهندسية) كل شخص اعطيت له اجازة بتعاطي بعض الاعمال الهندسية دون ان يحوز على شهادة جامعية في الهندسة .
ج - وتعني كلمة (وزير) وزير المواصلات — الاشغال العامة .

المادة ٣ - لا يجوز لاحد في المملكة الاردنية الهاشمية ان يتخذ لقب مهندس ما لم يكن حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو مدرسة تعتبرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بموافقة الوزير .

المادة ٤ - لا يجوز لأحد ان يزاول مهنة الهندسة الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :
١ - أن يكون اردنياً .
٢ - أن يكون حائزاً على الشهادة المنصوص عليها في المادة الثالثة .
٣ - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجريمة أخلاقية .
٤ - أن يكون قد قضى مدة سنة تحت التدريب في مكتب أحد المهندسين المرخصين ويستثنى من هذا الشرط من تحتاج اليه الحكومة من المهندسين على ان تعتبر مدة التدريب من مدة استخدامهم .

المادة ٥ - لا يجوز لغير الاردني أن يزاول مهنة الهندسة في البلاد الأردنية الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :
١ - الشروط المدرجة في الفقرتين (٢ و ٣) من المادة السابقة .
٢ - أن يكون قد زاول المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات مثبتة بوثائق .
٣ - أن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية .
٤ - أن تعامل قوانين بلاده المهندس الاردني بالمثل ، ويستثنى من ذلك من تحتاج اليه الحكومة أو المشاريع الهامة من مهندسين اخصائيين .

المادة ٦ - لا يجوز للمهندس أن يزاول المهنة ما لم يحصل على ترخيص يصدره الوزير بعد استشارة لجنة مؤلفة من :
١ - وكيل وزارة المواصلات — الاشغال العامة — رئيساً .
٢ - رئيس جمعية المهندسين واذا لم تكن هنالك جمعية فمهندس اردني ينتخبه الوزير عضواً .
٣ - مهندس في فرع المهنة المختص فيها الطالب ينتخبه الوزير عضواً .

المادة ٧ - يقدم طلب مزاولة المهنة مرفقاً بالشهادة العلمية والوثائق اللازمة الى الوزير الذي عليه أن يحيل ما ذكر الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لابداء رأيها فيه .

المادة ٨ - لا يجوز لاحد أن يشغل وظيفة مهندس في ملاك الدولة ما لم يكن قد حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ويستثنى من ذلك الذين يشغلون هذه الوظيفة قبل صدور هذا القانون.

المادة ٩ - ١ - يحق لاي أردني يكون عند العمل بهذا القانون ، قد زاول الاعمال الهندسية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة أو قضى مدة لا تقل عن سنتين في معاهد هندسية أو بطريق المراسلة ولم يحصل على شهادة مهندس ولكنه مارس ذلك الفرع من الهندسة التي درسها مدة لا تقل عن خمس سنوات أن يطلب ترخيصاً يجيز له مزاولة الاعمال الهندسية في الفرع الذي اختص فيه بشرط أن يقدم البيانات والاثباتات الكافية على قيامه بأشغال تتطلب معلومات فنية معادلة لاعمال لا يقوم بها إلا المهندس حامل الشهادة .
٢ - يصدر الوزير الترخيص لطالب مزاولة الاعمال الهندسية بعد تنسيب اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون التي عليها أن تتثبت من صحة الوثائق المبرزة ومن اختبارات الطالب الفنية والعملية ويحدد في هذا الترخيص نوع العمل المرخص له بتعاطيه على أن لا يحق له باستعمال لقب مهندس .

المادة ١٠ - ١ - يستوفى من كل مهندس أو من كل مجاز في مزاولة الاعمال الهندسية رسم سنوي قدره (١٢) ديناراً يدفع خلال الشهر الأول من السنة المالية ويستوفى نصف هذا الرسم اذا صدر الترخيص بعد انتهاء النصف الأول من السنة .
٢ - يعفى من هذا الرسم موظفو الحكومة المرخص لهم بتعاطي الأعمال الخاصة ولم يتعاطوها فعلاً .

العقوبات

المادة ١١ - كل من انتحل لقب مهندس ، وهو لا يستحقه بحكم هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً ، على أن تضاعف العقوبة في حالة التكرر .

المادة ١٢ - كل من تعاطى مهنة مهندس أو مجاز بمزاولة الأعمال الهندسية دون ترخيص ، يعاقب بغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً وتضاعف العقوبة في حالة التكرر .

المادة ١٣ - كل مهندس أو مجاز في مزاولة الأعمال الهندسية اذا تعاطى مهنة الهندسة دون أن يدفع الرسم المطلوب منه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن نصف الرسم المطلوب منه ، ولا يسمح له بمزاولة تلك المهنة ما لم يدفع الرسم والغرامة ، وفي حالة تكرر هذه المخالفة تضاعف الغرامة .

المادة ١٤ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمواصلات — الاشغال العامة — مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ابراهيم هاشم	سليمان عبد الرزاق طوقان	عبد الرحمن الرشيدات
رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير المواصلات
توفيق ابو الهدى	روحي عبد الهادي	سابا العكشة

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣

قانون الاجتماعات العامة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
تشمل عبارة (قائد المنطقة) قائد المقاطعة .
وتشمل لفظة (متصرف) محافظ العاصمة والقائممقام .

وتعني عبارة (اجتماع عام) كل اجتماع دعا اليه اشخاص للبحث فى امور سياسية .

المادة ٣ ـ يجوز عقد الاجتماعات العامة فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعطو اشعار بذلك قبل (٤٨) ساعة من عقد الاجتماع.

المادة ٤ ـ يقدم الاشعار بعقد الاجتماع العام الى المتصرف ويجب ان يوقعه اشخاص لا يقل عددهم عن خمسة من المعروفين وان يبين فيه المحل المقرر عقد الاجتماع فيه واليوم والساعة اللذان سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه .

المادة ٥ ـ على قائد المنطقة ان يحضر الاجتماع أو ان يعين ضابطاً يقوم مقامه وعلى المتصرف ان يوفد موظفاً ينوب عنه فى ذلك.

المادة ٦ ـ اذا حدث فى اي اجتماع عام ما يخل بالامن والنظام أو لم يحصر البحث فى الغرض الذي عين فى الاشعار او قيل او عمل شيء مثير للفتنة او مناف للآداب ، فلقائد المنطقة او من يقوم مقامه ان يأمر بحل الاجتماع مستعملاً القوة عند الضرورة ، ويكون الاشخاص الذين ادى سلوكهم الى حل الاجتماع عرضة للادانة من قبل قاضي الصلح والحكم عليهم بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

المادة ٧ ـ كل من ينظم اي اجتماع عام ويعقده قبل تقديم الاشعار بمقتضى احكام هذا القانون يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على (٢٠) ديناراً او للحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة ٨ ـ كل اجتماع عام يعقد دون القيام بما تتطلبه احكام هذا القانون يعتبر اجتماعاً غير مشروع ويحق للمتصرف اوقائد المنطقة تفريقه بالقوة ، وتطبق احكام القوانين المعمول بها على عاقدي الاجتماع .

المادة ٩ ـ تلغى القوانين الاتية :

١ ـ قانون الاجتماعات العامة الاردني لسنة ١٩٣٣ .

٢ ـ قانون الاجتماعات العامة العثماني الصادر بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ هجرية .

٣ ـ المادة (٣٥) من قانون البوليس الفلسطيني المعدل لسنة ١٩٣٦ .

٤ ـ أي تشريع اردني أو عثماني أو فلسطيني أخر يتعلق بالاجتماعات العامة صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه احكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٠ ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الداخلية رئيس الوزراء

سعيد المفتى توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

يقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام مقاولات الاشغال العامة رقم ١ لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الأشغال العامة) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني (الاشغال العامة) الأشغال الانشائية والعمرانية والاصلاحات والترتيبات والأعمال الميكانيكية والكهربائية وتخطيط الطرق وفتحها وتعبيدها وبناء الجسور والعبارات والأقنية وتقديم الحجارة ومنتجاتها على اختلاف انواعها لصلتها المباشرة بالاعمال وكذلك صنع الأثاث والنقل بواسطة السيارات أو بالوسائل الاخرى بموجب شروط خاصة وكافة الأعمال التى تشتمل على مواد وعمل ولها مساس خاص باعمال دائرة الأشغال العامة .

وتعني (وزارة المواصلات) وزارة المواصلات ـــ الاشغال العامة .

المادة ٣ ـ تنفذ الاشغال العامة وتنجز باحدى الطرق الثلاث التالية ، والذي يقرر اتباع احدى هذه الطرق هو (وزير المواصلات ـ الاشغال العامة):

أ ـ القيام بالعمل وانجازه مباشرة بواسطة استخدام عمال بالاجور اليومية وهذه هي الطريقة التي يجب اتباعها كل ما أمكن ذلك.

ب ـ أو بالتلزيم عن طريق المناقصة .

جـ ـ أو بطريقة التلزيم بدون مناقصة مع مراعاة ما جاء فى المادة الثالثة عشرة أدناه ،

المادة ٤ ـ تحال الأعمال بالمقاولة على المتعهدين كما يلي:

أ ـ الاشغال التى لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ديناراً تعطى للمقاول أو للصانع الذي يختاره مهندس اللواء.

ب ـ الاشغال التى تزيد قيمتها عن الخمسة والعشرين ديناراً ولا تتجاوز المئة دينار تجري بمعرفة لجنة عطاءات محلية تتألف من مهندس اللواء رئيساً وعضوية كل من رئيس ديوانه وموظف آخر من الدائرة نفسها يختاره وزير المواصلات

جـ ـ الاشغال التى تزيد قيمتها عن مئة دينار ولا تتجاوز الـ ٣٠٠ دينار تجري بمعرفة لجنة عطاءات فرعية تتألف كمايلي:

١ ـ فى عمان من مساعد وكيل وزارة الأشغال العامة المختص رئيساً وعضوية موظفين احدهما من دائرة الاشغال العامة من ذوي العلاقة والاختصاص بالعمل والثاني من وزارة المالية يختار كل منهما الوزير المختص

٢ ـ فى الألوية : من متصرف اللواء رئيساً وعضوية كل من مهندس اللواء ومحاسب مالية اللواء .

د ـ الأشغال التى تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار تجري بمعرفة لجنة العطاءات المركزية التى تتألف من وكيل وزارة المواصلات (الاشغال العامة) رئيساً وعضوية موظفين رئيسيين، الأول من وزارة المالية والثاني من وزارة الداخلية ينتخب كل واحد منهما وزيره المختص .

هـ ـ للجنة المركزية حق ممارسة صلاحيات اللجان المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج ، حينما ترى لزوماً لذلك .

المادة ٥ ـ تنظيم أوراق الدعوة من قبل رؤساء اللجان كل منهم حسب اختصاصه وفى اللواء من قبل المهندس المختص وترسل الى المقاولين أو الصانعين الذين ترى الوزارة الكفاءة فيهم وذلك على النماذج المقررة لهذه الغاية ولا يجوز أن توجه الدعوة لاقل من ثلاثة مقاولين :

المادة ٦ ـ ١ ـ تقوم وزارة المواصلات بتصنيف المقاولين والصانعين على درجات مختلفة حسب مقدرتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم وسيرتهم وترسل أوراق دعوة العطاءات الى الاشخاص الذين ترى الوزارة انهم أكفاء للعمل من المسجلين .

٢ ـ لا ترسل أوراق الدعوة الى اشخاص غير مسجلين إلا فى أحوال خاصة يعود تقديرها الى وزارة المواصلات .

المادة ٧ ـ لوزارة المواصلات أن تقرر اسقاط المقاول أو الصانع من سجل المقاولين فيما اذا تبين للوزارة عدم مقدرته على القيام بالتزاماته أو تكرر قصوره أو أن تقرر حرمانه لمدة معينة .

المادة ٨ ـ يطلب من المقاولين أو الصانعين تقديم عطاءاتهم لرئيس لجنة العطاءات فى ظروف مختومة خلال المدة المحددة على أن تصل قبل الوقت المحدد لفتحها ويكتب على وجه الغلاف عطاء بشأن .... (فحوى العطاء).

المادة ٩ ـ يوضع للعطاءات صندوق مغلق فى غرفة رئيس اللجنة وفى الملحقات يوضع فى مكتب مهندس اللواء ويكون ذو ثلاثة غالات يحتفظ كل واحد من الرئيس وعضوي اللجنة بمفتاح احدها .

المادة ١٠ ـ توضع الظروف المختومة فى صندوق العطاءات ولا يفتح هذه الصندوق إلا بحضور اللجنة باكملها بعد الوقت المحدد وإذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق بالوقت المعين عليها أن تختمه وتؤجل فتحه الى موعد آخر .

المادة ١١ ـ بعد أن تدقق اللجنة العطاءات المقدمة من المتعهدين عليها أن تسجل اسعارهم على النموذج المقرر لهذه الغاية وتحيل الاشغال على مقدم اقل الاسعار إلا اذا تبين للجنة أن الاسعار غير معقولة مما لا يضمن انجاز العمل على الوجه الاكمل

فلها عندئذ أن تحيل العطاء الى الشخص الذي ترى فيه الكفاءة والمقدرة من المشتركين فى المناقصة بعد أن تبين الاسباب فى قرار الاحالة وترفع القرار الى وزير المواصلات للبت فيه .

المادة ١٢ ـ اذا وجدت اللجنة ان الاثمان الموضوعة للعطاء غير معقولة أو لم يتقدم طالب مـا فلها أن تعلن العطاء ثانية أو تتولى وزارة الاشغال تنفيذ العمل بالطريقة التى تراها مناسبة .

المادة ١٣ ـ لا تنفذ العطاءات التى تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار ما لم يوافق عليها وزيرا المالية والمواصلات وتكون خاضعة للرفض من قبلهما خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ الاحالة واذا اختلف الوزيران فيكون قرار رئيس الوزراء نهائيا .

المادة ١٤ ـ فى الاحوال الاستثنائية المستعجلة تعطى الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثالثة فقرة (ج) من هذا النظام على الوجه التالي :

أ ـ عندما تكون قيمة العمل مئة دينار أو أقل يحق للمهندس المسؤول بموافقة الوزارة أن يتولى اعطاء العمل للمقاول أو الصانع الذي يختاره .

ب ـ عندما تكون قيمة العمل خمسماية دينار أو أقل يحق للوزارة اعطاء العمل للمقاول أو الصانع الذي تختاره بعد اخذ موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

ج ـ عندما تكون قيمة العمل اكثر من خمسماية دينار تعطى للمقاول أو الصانع الذي تنسبه الوزارة بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ١٥ ـ يلغى نظام مقاولات الاشغال العمومية المنشور فى العدد (١٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ ــ ٢ ــ ١٩٢٦ وكل تشريع آخر سواء كان اردنيا أم فلسطينيا ، يتعارض مع هذا النظام .

١٤ ــ ٣ ــ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبد الحليم الحمود	روحي عبد الهادي	(لم يحضر الجلسة)	توفيق ابو الهدى
وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
سابا العكشه	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	احمد الطراونة

ان مجلس الوصاية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

يقرر ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الهاتف المعدل

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الهاتف ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وكافة التعديلات والاضافات التى ادخلت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستعاض عن المادة (٧) من النظام الاصلي بالمادة التالية :

(المادة (٧) ـ اذا قام المشترك بتمديد او تركيب خط هاتفي او جرس اضافي او سماعة أو ما ماثل ذلك دون علم دائرة البريد يحق عندئذ لوزير المواصلات فسخ الاتفاق وتغريم المشترك رسم التأسيس او تغريمه غرامه لا تتجاوز اربعة اضعاف هذا الرسم على ان يكون رسم التأسيس من جملة هذه الغرامة .)

المادة ٣ ـ يستعاض عن المادة (١٨) من النظام الاصلي بالمادة التالية :

(المادة ١٨)

آ ـ اذا تاخر المشترك عن تسديد رسوم الاشتراك او الغرامة او اجور المكالمات او اية رسوم اضافية اخرى تحققت عليه بموجب هذا النظام او بموجب اي قانون او نظام صدرا او يصدران يقضيان بفرض مثل هذه الرسوم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه بالذات او بالبريد المسجل يفصل خط الهاتف عن المقسم ولا يعاد وصله الا بعد دفع المبلغ المستحق مضافاً اليه رسم وصل الخط . واذا مضى على تاخره (١٥) يوماً اخرى من تاريخ فصل الهاتف اي بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه فلوزير المواصلات زيادة عن المطالبة بهذه الاجور او الرسوم الحق بفسخ الاتفاق والاستلاء على الانشاءات والاجهزة الهاتفية .

ب ـ للمشترك الذي يبلغ بلزوم التادية ان يقدم الى وزير المواصلات خلال مدة التبليغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اعتراضاً على مقدار ما كلف بتاديته من اجور ورسوم ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً .

ج ـ اذا طلب المشترك فسخ الاتفاق قبل انتهـــاء مدته الاصلية يبقى ملزماً بدفع رسوم الاشتراك واية مبالغ اخرى استحقت عليه حتى نهاية مدة الاتفاق الاصلية . اما اذا فسخ القرار بعد انتهاء تلك المدة ولو بيوم واحد فعلى المشترك ان يدفع رسوم الاشتراك واية رسوم اخرى تحققت عليه لغاية نهاية ربع السنة الذي يتم خلاله فسخ الاتفاق وتعتبر الرسوم الآنفة الذكر بمثابة عطل وضرر .

د ـ اذا رغب المشترك فى تجديد اشتراكه بالخدمة الهاتفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ فسخ الاتفاق وكان نفس الخط شاغرا وهناك ارقام شاغرة بالمقسم فلوزير المواصلات الحق بقبول اعادة اشتراكه بعد دفع رسم اعادة وصل الخط فقط . على ان يكون المشترك قد سدد حسابه المتاخر كاملاً مضافا اليه رسوم الاشتراك اعتبارا من تاريخ فصل خط الهاتف عن المقسم وبشرط ان يعاد تركيب الهاتف فى نفس المحل الذي كان موجوداً به سابقاً .

هـ ـ تعتبر اجور المكالمات والرسوم والغرامة والرسوم الاضافية الاخرى المتحققة كمبلغ محكوم به بصورة قطعية وتحصل بمعرفة دائرة الاجراء او بمقتضى قانون تحصيل الضرائب الاميرية .

١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبد الحليم الحمود	روحي عبد الهادي	(لم يحضر الجلسة)	توفيق ابو الهدى
وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
سابا العكشة	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	احمد الطراونة

نظام

صادر بموجب المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لعام ١٩٢٩

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من نظام ابادة الجراد المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ١٠٥٥ .

٢ ـ يستوفى العسكريون الذين يعينهم وزير الزراعة اكراميات لاتتجاوز المياومات التى يتقاضاها من بدرجاتهم من الموظفين ـ اما الموظفون والعسكريون الذين لاتستدعي طبيعة اعمالهم فى المكافحة مغادرة مراكز اعمالهم . فيستوفون نصف المياومات أو الاكراميات التى يستحقونها .

تعدل المادة الثالثة على الشكل التالى :

مادة (٢) يجوز لوزير الزراعة ان يمنح الذين يقومون بتحضير السموم ومواد المكافحة ويشتركون فى نقلها او الاشتغال باعمال ادارية تتعلق بالمكافحة اكراميات لاتزيد على المياومات المستحقة لكل منهم على ان يستوفى من تشملهم احكام هذه المادة نصف الاكراميات اذا كانوا يقومون بالعمل ضمن مراكزهم الدائمة .

وزير الزراعة
احمد الطراونة

رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣

بالاستناد الى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، اعين الرسوم الواجب استيفاؤها لمنح الشهادات أو الرخص أو تصديقها أو تظهيرها ورسوم الهبوط فى المطارات ورسوم الايواء وغيرها من الرسوم الأخرى كما يلي وذلك اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ : ـ

	فلس	دينار
١ ـ تسجيل السفن الجوية		
أ ـ عند اصدار شهادة تسجيل اذا لم تكن السفينة الجوية مسجلة فى المملكة الاردنية الهاشمية		١
ب ـ عند اصدار شهادة تسجيل نقل ملكية السفينة فيما اذا كانت هذه السفينة مسجلة فى المملكة الاردنية الهاشمية	٥٠٠	
٢ ـ قابلية السفن الجوية للطيران		
أ ـ عند اصدار او تجديد شهادة قابلية السفينة الجوية للطيران سنويا		٢
ب ـ عند فحص السفينة الجوية من قبل الهيئات المعتمدة للحصول على ، او تجديد شهادة القابلية للطيران	المصاريف الفعلية للفحوص المتطلبة	
ج ـ عند تصديق شهادة اعطيت خارج المملكة بقابلية السفن الجوية للطيران		١
٣ ـ المطارات		
أ ـ عند اصدار رخصة تأسيس مطار خاص		٥
ب ـ عند الكشف الرسمي على المطار الخاص قبل اصدار الرخصة		٢
ج ـ عند تجديد الرخصة سنويا		١
د ـ عند الكشف الرسمي على المطار قبل تجديد الرخصة السنوية		٢

٤ ـ رسوم الهبوط والايواء

أ ـ تستوفى رسوم الهبوط بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به لكل سفينة جوية ان تبلغه مع حملها بحسب شهادة قابليتها للطيران وذلك وفقاً للجدول التالى :

	فلس	دينار
للاوزان التى لا تتجاوز الـ ١٠٠٠ كيلو جرام	٥٠٠	
للاوزان التى تتجاوز الـ ١٠٠٠ كيلو جرام ولا تتجاوز الـ ١٥٠٠	٧٠٠	
للاوزان التى تتجاوز الـ ١٥٠٠ كيلو جرام ولا تتجاوز الـ ٢٠٠٠	٢٠٠	١
للاوزان التى تتجاوز الـ ٢٠٠٠ كيلو جرام ولا تتجاوز الـ ٢٥٠٠	٧٠٠	١
للاوزان التى تتجاوز الـ ٢٥٠٠ كيلو جرام ولا تتجاوز الـ ٣٠٠٠	٢٠٠	٢
للاوزان التى تتجاوز الـ ٣٠٠٠ كيلو جرام ولا تتجاوز الـ ٤٠٠٠	٧٠٠	٢
للاوزان التى تتجاوز الـ ٤٠٠٠ كيلو جرام ولا تتجاوز الـ ٦٠٠٠	٤٠٠	٣
عن كل ٢٠٠٠ كيلو جرام اضافية أو جزء منها	٥٠٠	

ب ـ تخفيض رسوم الهبوط للنقل الجوي الداخلي

١ ـ تخفض رسوم الهبوط المذكورة فى الفقرة السابقة بنسبة ٥٠ ٪ للسفن الجوية العائدة للشركات الأردنية فى الحالات التالية :

أ ـ عند تنقلها بين مطارات المملكة الأردنية الهاشمية .

ب ـ عند تنقلها بين مطار اردني ومطار اردني آخر وان كانت تعمل على خط جوي دولى منتظم ، على أن لا تقل هذه الرسوم فى كلتا الحالتين عن (٢٥٠) فلساً .

٢ ـ يستوفى رسم هبوط قدره (٢٥٠) فلساً فى الساعة عن كل سفينة جوية من السفن ذات المقعدين أو الثلاث مقاعد المستعملة فى التدريب

ج ـ رسوم الايواء

١ ـ تستوفى رسوم الايواء عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها (بعد مرور الـ ٦ ساعات الأولى من هبوط السفينة الجوية) سواء أكانت موثوقة أو لم تكن بالنسبة للمساحة التى تشغلها الناتجة عن ضرب الطول الاقصى للمركبة بطول اجنحتها كمايلي:

أ ـ الايواء داخل الحظائر

لاوزان السفن الجوية التى لا تتجاوز الـ ٣٠٠٠ كجم (٦) فلوس عن كل متر مربع

لاوزان السفن الجوية التى تتجاوز الـ ٣٠٠٠ كجم (٨) فلوس عن كل متر مربع

على أن لا يقل الرسم الادنى للسفينة الجوية عن (٥٠٠) فلس

ب ـ الايواء خارج الحظائر

لاوزان السفن الجوية التى لا تتجاوز الـ ٣٠٠٠ كجم (٣) فلوس عن كل متر مربع

لاوزان السفن الجوية التى تتجاوز الـ ٣٠٠٠ كجم (٤) فلوس عن كل متر مربع

على ان لا يقل الرسم الأدنى للسفينة الجوية عن (٣٠٠) فلس

٢ ـ لا يسمح بايواء أية سفينة جوية داخل الحظائر أو خارجها ما لم يوقع المالك او ممثله الانموذج المقرر لاعفاء ادارة الطيران المدني من أية مسؤولية بضرر ما قد يحدث للسفينة اثناء الايواء

د ـ الاعفاءات

١ ـ لا يستوفى رسم هبوط للطيران التجريبي الذي تجريه السفينة الجوية قبل القيام بالنقل الجوي شريطة ان :

أ ـ أن يكون الطيران بقصد تجربة السفينة الجوية أو محركاتها أو آلاتها .

ب ـ ان يخطر قائد السفينة الجوية مدير المطار بموجب النموذج مقرر ، ويقنعه بضرورة اجراء هذه التجربة .

٢ ـ تعفى السفن الجوية التالية من رسوم الهبوط والايواء :

أ ـ السفن الجوية التابعة للسلاح الجوي الاردني .

ب ـ السفن الجوية التابعة للحكومة .

ج ـ سفن السلك السياسي والقنصلي شريطة المعاملة بالمثل .

د ـ السفن الجوية التابعة لسلاح الجو البريطاني شريطة المعاملة بالمثل

هـ ـ السفن الجوية التى يرى الوزير اعفاءها بالنسبة لظروف يقدرها

هـ ـ دفع الرسوم : ـ

يجب ان تدفع كافة الرسوم المستحقة عن هبوط السفن الجوية وايوائها قبل السماح لها بمغادرة المطارات ، الا اذا وافق الوزير على استيفاء تلك الرسوم على دفعات شهرية .

	فلس	دينار
٥ ـ الرخص والشهادات التي تمنح للاشخاص		
أ ـ عند اصدار رخصة قائد او ملاح لسفينة جوية		١
ب ـ عند تجديد رخصة قائد او ملاح لسفينة جوية سنويا	٥٠٠	
ج ـ عند اصدار رخصة مهندس طيران		١
د ـ عند تجديد رخصة مهندس طيران سنويا	٥٠٠	
هـ ـ عند اجراء الفحوص الفنية من قبل الهيئات المعتمدة	المصاريف الفعلية للفحوص المتطلبة	
و ـ عند اجراء الفحص الطبي	المصاريف الفعلية للفحوص المتطلبة	
٦ ـ سجلات الطائرات		
أ ـ سجل رحلات السفينة الجوية	٥٠٠	
ب ـ سجل السفينة الجوية	٥٠٠	
ج ـ سجل محركات السفينة الجوية	٥٠٠	
د ـ سجل المخابرات اللاسلكية	٥٠٠	
هـ ـ سجل المراوح ذات الزوايا المتغيرة	٥٠٠	
٧ ـ النسخ الثانية للشهادات والرخص		
عن اصدار صورة مصدقة عن شهادة او رخصة بسبب فقدان تلك الشهادة أو الرخصة	٢٥٠	

١٨ـ٣ـ١٩٥٣

وزير المواصلات ـ الطيران الاردني
سابا العكشه

تصحيح أخطاء مطبعية

١ ـ ورد الخطأ التالي في قرار تسجيل الاسماء التجارية رقم ١ لسنة ١٥٩٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٦ الصادر بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٥٣ .

رقم المادة	السطر بالنسبة للمادة	الخطأ	الصواب
الذيل الثالث	سطر ٢ صفحة ٦١٤	والانظمه	والقرارات

٢ ـ وردت الاخطاء التالية في قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٦ الصادر بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٥٣ .

الفصل	المادة	السطر بالنسبة للمادة	الخطأ	الصواب
الاول	٤ فقرة ٢	٢	النموذج رقم ١٠	النموذج رقم ٩
الاول	٩	١	رقم (١) او (٢)	رقم (١)
الاول	٩	٢	رقم (٣)	رقم (٢)
الاول	١٢ فقرة ٣	٢	العامله	المعاملة
الاول	٢٩	٢	تاريخ	تصاريح
الثاني	٦٨	الهامش	لمسجل	للمسجل
الثاني	الذيل الثالث	الهامش	لصنف ٥	الصنف ٥

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : يوم الاربعاء ٢٤ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٣



صحيفة

المطبعة الوطنية ـ عمان

ان مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الأولى للمادة الثانية والثمانين من الدستور

يقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ ما يلي :

١ ـ تفض مساء اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة المعقودة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ من أجل اقرار الأمور التالية:

أ ـ سماع القسم من جلالة الملك المعظم وفق أحكام المادة ٢٩ من الدستور .

ب ـ ما تبقى من الأمور المذكورة في المرسوم المؤرخ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

ج ـ مشروع قانون معدل لقانون تنظيم الجهاز الحكومي .

د ـ مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية .

هـ ـ مشروع قانون معدل لقانون الحرس الوطني .

و ـ مشروع قانون الايتام .

ز ـ مشروع قانون التشجير الاجباري .

٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وكيل وزير الداخلية		رئيس الوزراء
روحي عبد الهادي		توفيق ابو الهدى

سفر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بمناسبة سفر دولة السيد سعيد المفتي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الى لندن بمهمة رسمية وافق مجلس الوصاية على أن يتولى معالي السيد روحي عبد الهادي وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة اعمال وزارة الداخلية بالنيابة .

امين العاصمة

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة السادسة من قانون البلديات تعيين معالي السيد سليمان السكر اميناً للعاصمة .

مجلسا ادارة صندوق الزكاة والاوقاف

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ المتضمن :ـ

١ ـ اعادة تأليف مجلس ادارة صندوق الزكاة خلال سنة ١٩٥٣ / ١٩٥٤ المالية من الذوات الآتي ذكرهم :ـ

١ ـ معالي السيد روحي عبد الهادي وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ـــ رئيساً

٢ ـ السيد علي مسمار رئيس محكمة التمييز ـــ عضواً

٣ ـ السيد عز الدين المفتي وكيل وزارة المالية ـــ عضواً

٤ ـ السيد نظام الشرابي وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ـــ عضواً

٥ ـ فضيلة الشيخ نديم الملاح ـــ عضواً

٢ ـ اعادة تأليف مجلس الأوقاف الأعلى من الذوات الآتي ذكرهم وذلك من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ :

١ ـ السيد موسى الساكت عضو محكمة التمييز ـــ رئيساً

٢ ـ السيد محمد عودة القرعان وكيل وزارة التجارة ـــ عضواً

٣ ـ فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ـــ عضواً

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي :

١ ـ نقل رئيس النيابة العامة السيد وليد صلاح رئيساً لمحكمة الكرك البدائية من تاريخ ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ نقل رئيس محكمة الكرك البدائية السيد علي الهنداوي عضواً لمحكمة استئناف القدس مع ترفيعه للدرجة الثانية من تاريخ ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٣ ـ نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد حكمت التاجي رئيساً للنيابة العامة مع ترفيعه للدرجة الاولى من تاريخ ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع وكيل وزارة المالية السيد عز الدين المفتي الى الدرجة الاولى من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٥ ـ تعيين الدكتور السيد روحي زكي التكروري طبيباً في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٦ ـ ترفيع السيد خالد البخاري الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٧ ـ ترفيع السيد حمزه شاويش الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد فني في دائرة البرق والبريد من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٨ ـ ترفيع المرشح السيد مشهور سعود يعيش لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع المرشح السيد رافع فايز عواد لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٠ ـ ترفيع المرشح السيد عبد الله سالم خلف لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١١ ـ ترفيع المرشح السيد سالم عودة النجادات لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٢ ـ ترفيع المرشح السيد بندر الصحن عبد الكريم لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٣ ـ تنزيل رتبة الملازم الثاني السيد سليمان يوسف الى وكيل .

ب ـ وافق دولة وزير الداخلية على ترفيع السيد حبيب فؤاد الزعمط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

ج ـ وافق معالي وزير المعارف على ترفيع المعلمين والمعلمات المذكورة أسماؤهم واسماؤهن في ادناه الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١ ـ السيد سامي الاشهب	٦ ـ الآنسة انشراح الخيري
٢ ـ السيد عثمان الشرابي	٧ ـ السيد الياس وديع متى
٣ ـ السيد محمود طاهر المحتسب	٨ ـ السيد احمد العسعس
٤ ـ السيد عبد العفو بدران	٩ ـ السيد احمد محمد سعيد الشريده
٥ ـ السيد يوسف شاهين	١٠ ـ السيد عبد اللطيف الرشدان

١١ـ السيد خالد احمد هنيه
١٢ـ السيد خالد توفيق الطاهر
١٣ـ الآنسة مريم خميس
١٤ـ السيد نبيل هاشم
١٥ـ السيد جورج سوداح
١٦ـ السيد سليم عبد الرحيم عرفات
١٧ـ السيد شفيق الصناع
١٨ـ السيد سليمان خريش
١٩ـ السيد سعيد الريماوي
٢٠ـ السيد على عبد الرحمن السفاريني
٢١ـ السيد عز الدين الهدمي
٢٢ـ السيد جريس عوده حدادين
٢٣ـ السيد محمد رجا ابو سيتان
٢٤ـ الشيخ ابراهيم طهبوب
٢٥ـ السيد راجي الرموني
٢٦ـ السيد ابراهيم خليل شلعوط
٢٧ـ السيد راتب مصطفى البدوى
٢٨ـ السيد احمد عمر الشعيبي
٢٩ـ السيد وجيه علي زيد
٣٠ـ السيد علي محمد زايد
٣١ـ السيد عبدالرحمن عبد الرحيم عدس
٣٢ـ السيد حسين ابو عمر
٣٣ـ السيد برهان توفيق محمود
٣٤ـ السيد نايف زهدي جرار
٣٥ـ السيد محمود توفيق محمود
٣٦ـ السيد يعقوب توفيق الطاهر
٣٧ـ الآنسة نعيمة الهنيدي
٣٨ـ السيد احمد بسطامي
٣٩ـ السيد نمر شقوارة
٤٠ـ السيد كايد عبد الحق
٤١ـ الحاج عبد الرحمن الدويك
٤٢ـ السيد صالح غوشه
٤٣ـ الشيخ أحمد بدر
٤٤ـ السيد سعد عبد الحفيظ الخطيب
٤٥ـ السيد يوسف محمد يوسف
٤٦ـ الآنسة ماهرة الدجاني

ه وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :
١ ـ تعيين السيد نعيم عيسى موسى معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين الآنسة وجدان خميس معلمة من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد صالح خلف طوالبة معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد كمال عيسى نفاع معلماً من الدرجة السابعة .
٥ ـ تعيين السيد عبد حامد ابوعصب معلماً من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين السيد محمد خليل مصطفى معلماً من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد غالب الهلسا معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد حسن سعيد صالح معلماً من الدرجة العاشرة .
٩ - تعيين السيد محمد سعيد غزال العمري معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠ ـ تعيين السيد عفيف طاهر شحرور معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ ـ تعيين السيد محمد خالد حسين معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢ ـ تعيين السيد زهير الكردي معلماً من الدرجة الثامنة .
١٣ ـ تعيين السيد زياد فائق العارف معلماً من الدرجة الثامنة .
١٤ ـ ترفيع المعلمة الآنسة سميحة عبده الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ١٩٥٣ ـ
١٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد جمال حنا عطا الله من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ١٩٥٣ .

د ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي :
١ ـ تعيين السيد عصام محمد العجلوني كاتباً فى دائرة الاستيراد والتصدير من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ ـ٣ ـ١٩٥٣ .
٢ ـ الغاء تصنيف المحافظ السيد محمد علي ابراهيم فى الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة الكاتب السيد عدنان ابو جعفر من تاريخ ٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

و ـ وافق معالي وزير الصحة على قبول استقالة الممرضة الآنسة ليليان منصور من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :
١ ـ تعيين السيد ابراهيم الزريقات لوظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢ـ تصنيف السيد عطا الوعري فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تصنيف السيد عادل العوران فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ تصنيف السيد محمد نجيب الحمود فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ تصنيف السيد سليمان شهاب فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٦ ـ تصنيف السيد عبد المسيح بروجي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ تصنيف السيد صلاح أمين فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٨ ـ قبول استقالة مأمور البريد السيد عدنان العارف من تاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٩ ـ قبول استقالة السيد اسامه طوقان من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
١٠ ـ قبول استقالة مأمور اللاسلكي السيد مصطفى عبد القادر الزين من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
١١ـ ترفيع الكاتب السيد شريف عمر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بالاستناد الى البند الثالث من الفقرة (د)

من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

عين السيد صلاح بارود الموظف فى دائرة النافعة وكيلا لمساعد وكيل وزارة المواصلات (النافعة ـ للادارة) من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء وفاة المعلمة الآنسة نهاد عويضة التى وافاها الأجل يوم السبت الموافق ٢١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

الاستملاك

ه وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ بتاريخ ٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكا مطلقاً من اجل فتح طرق فرعيـــة تصل بين مصنع شركة الاسمنت والطريق العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة متر مربع	رقم القطعة	اسم الحوض	اسم القرية	إسم صاحب الملك	نوع الارض
١٠٧٥	٩٣	حوض ١٧	الفحيص	حنا المنور اليوسف	ارض خالية من البناء
١٢٥	٩٤	حوض الدير	الفحيص	نقولا المفضي السالم الصويص	ارض خالية من البناء
٣٨٢١	٩٥	حوض الدير	الفحيص	جميل الابراهيم العودة اليوسف	ارض خالية من البناء
١٤٨	٩٦	حوض الدير	الفحيص	موسى العودة اليوسف	ارض خالية من البناء

ه وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) بتاريخ ٤ ـ ٣ ـ ٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك مساحـــات الاراضي المبينة مفرداتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكا مطلقاً بقصد دمج مواقعها فى السعات المقررة لبعض الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها س	متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	اسم صاحب الارض	الموقع	ملحوظات
	٢٤	١٥/٦٣٨	١٣ـ١٢ـ٥٢	السيد امين محمود عوض	جبل النظيف	مساحة الارض المطلوب استملاكها هي دون الربع القانوني .
	٢٦	١٥/٦٣٢	٩ ـ ١٢ ـ ٥٢	السيد بشارة غصيب	جبل عمان الجديد	مساحة الارض المطلوب استملاكها هي دون الربع القانوني .
	٥٦٩	١٥/٦٣١	٨ ـ ١٢ ـ ٥٢	السيد نجي الطلاق العبادي	جبل الحسين	مساحة الارض المطلوب استملاكها هي دون الربع القانوني .
٣٠	٦٧	١٥/٦٢٨	٣٠ـ١٢ـ٥٢	السيدة هيلانة العباس الفاخوري	جبل الحسين	مساحة الارض المطلوب استملاكها هي دون الربع القانوني .

ه قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (١٢) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ الموافقة على تسلم قطع الاراضي الوارد ذكرها فى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ تاريخ ٨ـ١٢ ـ١٩٥٢ حالا دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٨ و ٩) من القانون المشار اليه وحيازتها حيازة فورية .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثـــة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية عـــلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر :

مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	مساحة الأرض المطلوب استملاكها س	متر مربع	موقع الأرض	اسم صاحب الأرض
١٥/٥١٤	١٩ـ٧ـ١٩٥٢		٣١٠	جبل الحسين	السيدة سعاد زين العابدين
١٥/٥٦٣	٢٥ـ٩ـ١٩٥٢		٢١٦	جبل عمان الجديدة	السيد فوزي بن القس نجيب الفار
١٥/٦٨٣	٩ـ٣ـ١٩٥٣		٢٦١	جبل الحسين ـ وادي السلط	السيد فايز احمد محمود
١٥/٦٨٢	٧ منه		٢٠٠	جبل عمان الجديدة	السيدة كلير حنانيا
١٥/٦٢٧	٢٧ـ١١ـ٩٥٢		٣٠٣	جبل عمان الجديدة	السيد وديع بن القس نجيب الفار
١٥/٦٢٧	٢٧ منه		٣١٠	جبل عمان الجديدة	السيد اسكنـــدر بن القس نجيب الفـار
١٥/٦٣٦	١٣ـ١٢ـ٩٥٢		٢٨٠	جبل اللويبدة	السيد عيسى العقلة ابوديه وشريكه السيد صبحي الحاج حسن المغربي

١٨ ــ ٣ ــ ١٩٥٣

وكيل امين العاصمة
محمد علي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٥٣١) متراً مربعاً من ارض السادة على بن احمد زمقنا وشركاه بغية دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام فى حي جبل عمان بين شارعي المصاروة والمهاجرين العلوي كما هي مبينة فى مخطط الاستملاك رقم ٥٢٧ / ١٥ تاريخ ٣٠ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

امين العاصمة
سليمان سكر

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبـــار

استملاك الامانة لما مساحته (٢١) متراً مربعاً من الارض من ملك السيد محمد سعيد عمر بغية دمج موقعها فى السعة المعينة للطريق العام المتفرع من شارع وادي السير بجوار دائرة البرق والبريد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٢٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

امين العاصمة

سليمان سكر

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لعام ١٩٥٣ بأن بلدية الطفيلة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته

١٦٥ متراً مربعاً من ارض الحاج موسى الكريري

٣٢٣ متراً مربعاً من ارض السيد حمود سالم العوران

بغية فتح طريق جديدة من هاتين المساحتين لمشروع مياه الطفيلة على اعتبار ان هذا الاجراء هو فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية وفى دائرة الاراضي تحريراً.

رئيس بلدية الطفيلة

طارق العوران

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ السماح للسيد عدنان رشدي قطرميز بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

٢ ـ السماح للسيد تيسير بيبرص بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

٣ ـ اعتبار السيد فايز عادل النحاس فاقدا جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

٤ ـ السماح للدكتور بهاء الدين حميد ودج بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية التركية .

٥ ـ السماح للسيد منير بن عبده المولى بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

٦ ـ منح كل من السيد مخائيل عيسى منصور والآنسة افا نجيليا اثناس روداناس الجنسية الاردنية بالتجنس .

٧ ـ اعتبار كل من السيدتين وسيلة مصطفى ضحو وجوليت كنزفتش فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتساب الاولى الجنسية السورية والثانية الجنسية اللبنانية بحكم الزواج .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ تاريخ ١٦/٣/١٩٥٣ بأن يعلن ان منطقة بلدية اريحا كما هي موضحة فى القرار الصادر عن دولة وزير الداخلية والمنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٤ من الجريدة الرسمية ستكون خاضعة لضريبة الابنية والاراضي وفق احكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١) وذلك من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير التجارة ومعالى وزير المالية بشأن ادخال بعض التعديلات على تعريفة الرسوم الجمركية .

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس قررنا اجراء التعديل التالى فى تعريفة رسوم الجمارك على ان يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة بالوكالة
عبدالحليم الحمود

وزير المالية بالوكالة
روحي عبد الهادي

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة	ارقام لائحة عصبة الامم	ملحوظات
١٦٦ هـ	البنـزين	القيمة	٠/.٥	معفى	٢٩٢	
١٦٩	مواد التطهير والتعقيم وقاتل الحشرات	القيمة	معفى	ملغى	انظر ١٦٤هـ	
١٦٩	المحاصيل والادوية والمستحضرات المعدة للاستعمال البيطري	القيمة	٠/.٥	معفى	٢٩٢	
١٤٣	الرخام والمرمر والغرانيت					
	آ ـ خاماً	القيمة	معفى	معفى	١٨٢	
	ب ـ منشوراً نشرا بسيطاً	القيمة	٠/.٢٠	معفى	١٨٢	
	جـ ـ مصنوعاً او نفايات	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٠	١٨٢	
٢٤٠هـ	ورق الكربون وورق ستنسل	القيمة	٠/.٢٠	٠/.١٢	٤٢١	
٢٤٠د	غيرها	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٠	٤٢١	
٢٥١ب	الكتب المجلدة تجليداً فاخراً	القيمة	٠/.١٢	معفى	٤٣٦	
٤٨١	الاجهزة الكهربائية الحرارية (باستثناء الاجهزة الكهربائية الطبية) كالافران والمدافىء والغلايات واباريق القهوة وغيرها	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٥	٨٦٥	
٤٨٤	الاجهزة اللاسلكية المعدة للبرق والهاتف والتلفزة					
	آ ـ الاجهزة اللاسلكية الآخذة	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٥	٨٦٨	
	ب ـ غيرها	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٢	٨٦٨	
٤٩٣	الآلات والاجهزة والحاجات المعدة للاستعمالات الفنية الكهربائية وقطعها المنفصلة غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/.١٢	٠/.١٥	٨٧٩	
٤٣٨	عموم السلع الاخرى المصنوعة من المعادن الحقيرة غير الداخلة فى مكان آخر					

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة	ارقام لائحة عصبة الامم	ملحوظات
	أ ـ سدادات القناني	القيمة	٢٠٪	معفو	٧١٨	
	ب ـ غيرها	القيمة	٢٠٪	١٥٪	٨١٨	
٤٤٢ أ	المعدة للاستعمالات الزراعية والصناعية	القيمة	معفو	معفو	٨٢٣	اذا قرر وزير التجارة انها للاغراض الصناعية أو الزراعية المقصودة بالاعفاء
٤٧١	الآلات والاجهزة والادوات الآلية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر اذا استوردت لاغراض صناعية	القيمة	معفو	معفو	٨٥٥	اذا قرر وزير التجارة انها للاغراض الصناعية المقصودة بالاعفاء

تفويض

صادر بمقتضى المادة (٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

(القانون المعدل لقانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢)

بالاستناد الى المادة (٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ (قانون تعديل قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢) اعلن انني بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء قد فوضت الصلاحيات والسلطات المناطة الي بموجب القانون المذكور الى معالي وزير الانشاء والتعمير .

١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

وزير الداخلية

سعيد المفتي

تعيين

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون السجون لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون السجون لسنة ١٩٥٣ ، بصيغتها المعدلة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد ١١٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٥٣ اقرر انتداب القائممقامين ومدراء النواحي لممارسة صلاحية تفقد السجون والنظارات الموجودة في مناطقهم وفقا لأحكام المادة الخامسة من قانون السجون لسنة ١٩٥٣ .

٢٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عن وزير الداخلية

روحي عبد الهادي



قانون إدارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى ، (مجالس القرى) ، رقم ١ لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
سلواد	رام الله	القدس

صدر في هذا اليوم الثامن عشر من شهر اذار سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون إدارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون إدارة القرى (رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
بيتونيا	رام الله	القدس

صدر في هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم :

الذيل

اسم القرية	القضـاء	اللواء
دير غسانه	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
المزرعةالشرقية	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦)من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم ارض الحاج محمد عبد الغنى عنبتاوي وشركاه ، التي نشر اعلان بايداعه فى الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الصفحة ٥٩١ من العدد ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٩ المؤرخ فى ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٥٢ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً.

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفـة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٨ ـ آذار سنة ١٩٥٢ .

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة(أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع تعديل جزء خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية (سكة الحديد ـ شارع بليبوس) التي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الصفحة ٤٨٢ من الملحق رقم(١) من العدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٣ ـ ١٠ ـ ٥٢ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قدعرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩ آذار سنة ١٩٥٣ .

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تعديل جزء من الخارطة الهيكلية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة(أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع تعديل جزء من الخارطة الهيكلية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ (تغيير استعمال القسيمة ٦٣ و ٦٤ من منطقة صناعات خفيفة الى مناطق خاصة) التي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة المتعلقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى نابلس فى الصفحة ٤٨٢ من الملحق رقم (١) من العدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٣ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن أيضاً ، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة(أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قدعرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط المتعلقة به . بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة، حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليه .

٢١ آذار سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع تنظيم رقم (١) ـ حوض رقم ٨١٩٨ بمحلة الغرب فى مدينة طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع

المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم (٦) في حوض رقم ٨١٩٨ بمحلة التربة في مدينة طولكرم) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطـــة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الأعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٨ آذار سنة ١٩٥٣ — رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس

سعيد الدجاني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان أيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤) فى مدينة طولكرم الاحواض رقم ٨١٩٦ و ٨١٩٧

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤) فى مدينة طولكرم ـ الأحواض رقم ٨١٩٦و٨١٩٧ مع الخارطة المتعلقة به ، قــد اودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطه المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك الاخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٨ آذار سنة ١٩٥٣ — رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس

سعيد الدجاني

قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩

مجلس بلدية اريحا

نظام بشأن تنظيم مواقف السيارات فى منطقة البلدية

ان مجلس بلدية اريحا استناداً الى الصلاحية المخولة له فى الفقرة (ب) من المادة ١٣ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩ بصيغتها المعدلة فى قانون النقل على الطرق (المعدل) لسنة ١٩٣٤ وبعد أخذ موافقة متصرف لواء القدس ومرجع الترخيص فى القدس قد أصدر النظام التالى :

اسم النظام وبدء العمل به

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام مواقف السيارات فى منطقة بلدية اريحا لسنة ١٩٥٣ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاح

المادة ٢ ـ ان عبارة (السيارات العمومية) الواردة فى النظام لا تشمل الباص .



صلاحية المجلس البلدي

المادة ٣ ـ لمجلس بلدية اريحا بامر يصدره أو اعلان يعرضه أن يمنع أو يحدد أو ينظم وقوف السيارات على أية طريق أو قسم خاص من أية طريق من الطرق الواقعة فى منطقة بلدية اريحا .

منع وقوف السيارات

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي سائق أو شخص آخر مسؤول عن أية سيارة أن يوقف سيارته فى أية طريق أو فى أي قسم منها زيادة على الوقت اللازم لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها ولشحن أو تفريغ البضائع اذا كان وقوف السيارات فيها أو فى أي قسم منها قد حظر بامر صدر أو اعلان عرض على الوجه المذكور اعلاه .

منع بعض انواع السيارات

المادة ٥ ـ لا يجوز لاي سائق أو شخص آخر مسؤول عن سيارة أن يوقف تلك السيارة فى أي شارع أو فى أي قسم منه اذا كان ذلك الشارع أو القسم قد خصص بامر صدر أو اعلان عرض على الوجه المذكور أعلاه كرحبة لوقوف نوع أو صنف آخر من السيارات .

الوقت المسموح للسيارات الوقوف فيه

المادة ٦ ـ لا يجوز لاي سائق أو شخص مسؤول عن سيارة أن يوقف تلك السيارة زيادة على الوقت فى الأمر الصادر أو الاعلان المعروض فى تلك الرحبة .

اصابة السيارة بالخلل

المادة ٧ ـ اذا حدث خلل فى السيارة وجب على سائقها أو على الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها على أقرب ما يمكن من حافة الطريق ولا يجوز له أن يدعها واقفة فى أي شارع أو أي قسم منه اذا كان الاعلان يحظر وقوف أمثالهـــا من السيارات فى ذلك المكان ولا أن يطيل وقوفها زيادة على الزمن المسموح للسيارات بالوقوف فيه فى تلك المنطقة الا بمقدار الوقت اللازم ضمن الحد المعقول لاجراء التصليحات الأساسية فيها .

وقوف الباصات

المادة ٨ ـ لا يجوز لاي شخص أن يتسبب فى وقوف باص على أية طريق ضمن منطقة البلدية الا فى مواقف الباصات أو الساحة المخصصة لوقوفها .

مواقف البـاصـــات

المادة ٩ ـ يحظر وقوف اكثر من ثلاثة باصات فى موقف واحد وفى وقت واحد معاً .

أحكام بشأن السيارات العمومية

المادة ١٠ ـ لا يجوز لأي سائق أو أي شخص آخر مسؤول عن سيارة عمومية أن يوقفها للاجار أو يدعها واقفة زيادة على الوقت الضروري لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها فى أية طريق تقع ضمن منطقة بلدية أريحا أو فى أي قسم من تلك الطريق الا اذا كانت تلك الطريق أو ذلك القسم منها قد أعلن كرحبة لوقوف السيارات العمومية أو صدر الأمر باعتبارها كذلك .

أحكام بشأن السيارات التجارية

المادة ١١ ـ لا يجوز لصاحب أية سيارة تجارية أو سائقها أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها فى أية طريق واقعة فى منطقة البلدية أو أي قسم من تلك الطريق إلا حين تحميلها بالبضائع أو تفريغ البضائع منها على أن لا تزيد مدة التفريغ أو الوسق عشرين دقيقة .

السيارات المستعملة بمقتضى رخص تجارية

المادة ١٢ ـ لا يجوز لصاحب أية سيارة تستعمل بمقتضى رخصة تجارية لسائق تلك السيارة أو الشخص المسؤول عنها أن يوقفها على أية طريق واقعة ضمن منطقة البلدية زيادة على الوقت اللازم لنزول الركاب منها أو صعودهم اليها .

السيارات الخصوصية

المادة ١٣ ـ لا يجوز لسائق أية سيارة خصوصية أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يوقفها في أية طريق واقعة في منطقة بلدية اريحا أو في أي قسم من تلك الطريق محدد في ذيل هذا النظام لمدة تزيد على عشرين دقيقة الا اذا كانت الطريق أو ذلك القسم منها قد اعلن باعلان عرض على الوجه المذكور أعلاه كرحبة لوقوف السيارات الخصوصية .

عدم جواز ترك السيارة بدون اشراف أحد

المادة ١٤ ـ لا يجوز لسائق أية سيارة تجارية أو عمومية أو الشخص الآخر المسؤول عنها أن يتركها وشأنها على أيـــة طريق في منطقة البلدية .

مواقف الباصـــات

المادة ١٥ ـ لا يجوز لأي سائق أو شخص آخر مسؤول عن أية سيارة غير الباص الذي يسير على خط معين في اعلان الموقف، أم يوقف سيارته على بعد يقل عن ١٥ متراً من أي موقف باصات مرخص بالوقوف فيه .

جزر النجـــاة

المادة ١٦ ـ لا يجوز لأي سائق أو أي شخص آخر مسؤول عن أية سيارة أن يوقف سيارته على بعد يقـــل عن ١٥ متراً من أي ملجأ أو ممر أو جزيرة نجاة .

كيفية اعلان رحبات السيـارات العمومية

المادة ١٧ ـ يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات العمومية بقرص أخضر يكتب عليه الحرف (ب) باللون الأبيض ويذكر عدد السيارات العمومية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الأبيض تحت الحرف (ب) .

كيفية اعلان مواقف السيارات الخصوصية

المادة ١٨ ـ يشار الى الرحبة المعينة لوقوف السيارات الخصوصية بقرص أبيض يكتب عليه الحرف (ب) باللون الاسود ويذكر عدد السيارات الخصوصية المسموح لها بالوقوف فيه باللون الاسود تحت الحرف (ب) .

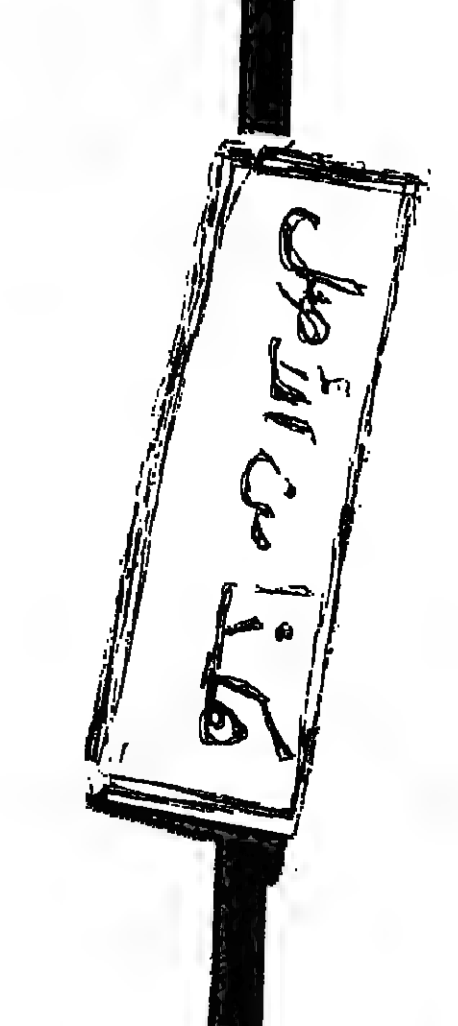
العقوبـــات

المادة ١٩ ـ اذا خالف صاحب السيارة أو سائقها أو الشخص الآخر المسؤول عنها أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

رئيس بلدية اريحا
راتب عبده

قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣

ليكن معلوماً بان متصرف لواء نابلس قد اصدر في اليوم الخامس عشر من آذار سنة ١٩٥٣ قراراً بالغاء الرخصة الممنوحة للسيد هاشم السبع لاصدار مجلة الشباب بتاريخ ٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ وتحت رقم ٢٥٧ لتخلفه عن اصدار الجريدة (المجلة) المذكورة



منذ تاريخ ١٢ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ وذلك بالاستناد الى الصلاحيات المخولة لي في المادة ٦ (٢) بمن قانون المطبوعات المعدل لسنة ١٩٣٩ .

تحريراً في هذا اليوم ١٧ من آذار سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المطبوعات

اعلان الغاء رخصة مجلة

ليكن معلوماً ان الرخصة رقم ٥ الممنوحة باسم السيد يحيى حموده الصادرة عن متصرف لواء القدس في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٠ لاصدار مجلة (الهدف) قد الغيت .

تحريراً في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المطبوعات

اعلان الغاء رخصة نشرة

ليكن معلوماً ان الرخصة رقم (٢٥) الممنوحة باسم السيد هشام وهبة ، الصادرة عن متصرف لواء القدس ، في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ ، والمنشورة في الملحق رقم (١) بالعدد ١١٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ لاصدار نشرة اعلانات وهبة التجارية قد الغيت :

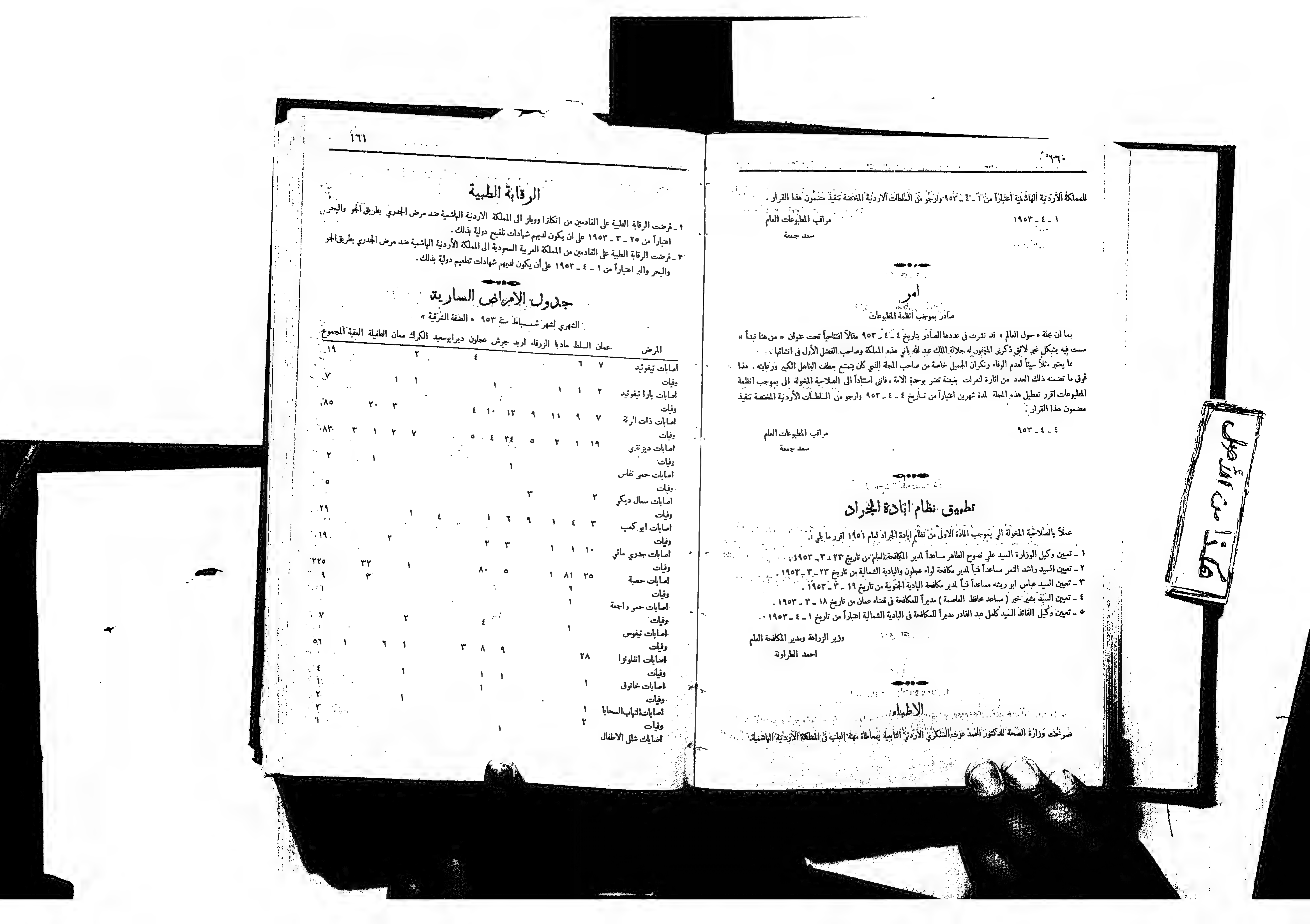
تحريراً في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

عن وزير الداخلية
روحي عبد الهادي

امر

صادر بموجب انظمة المطبوعات

بما ان مجلة (باريز ماتش الفرنسية) قد دأبت على شن حملة كاذبة ضد الدول العربية ووفودها لدى هيئة الامم المتحدة وتمادت في غيها وانحيازها بشكل مفضوح للصيهونية فاني استناداً الى الصلاحية المخولة الى بموجب انظمة المطبوعات اقرر منع دخولها



للمملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من ١ ـ ٤ ـ ٩٥٣ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ — مراقب المطبوعات العام
سعد جمعة

أمر

صادر بموجب أنظمة المطبوعات

بما ان مجلة « حول العالم » قد نشرت فى عددها الصادر بتاريخ ٤ ـ ٤ ـ ٩٥٣ مقالاً افتتاحياً تحت عنوان « من هنا نبدأ » مست فيه بشكل غير لائق ذكرى المغفور له جلالة الملك عبد الله باني هذه المملكة وصاحب الفضل الأول فى انشائها .

مما يعتبر مثلاً سيئاً لعدم الوفاء ونكران الجميل خاصة من صاحب المجلة الذي كان يتمتع بعطف الراحل الكبير ورعايته . هذا فوق ما تضمنه ذلك العدد من اثارة لنعرات بغيضة تضر بوحدة الامة . فانني استناداً الى الصلاحية المخولة الى بموجب انظمة المطبوعات اقرر تعطيل هذه المجلة لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ ٤ ـ ٤ ـ ٩٥٣ وارجو من السلطات الأردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

٤ ـ ٤ ـ ٩٥٣ — مراقب المطبوعات العام
سعد جمعة

تطبيق نظام ابادة الجراد

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لعام ١٩٥١ اقرر ما يلي :

١ ـ تعيين وكيل الوزارة السيد علي نصوح الطاهر مساعداً لمدير المكافحة العام من تاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد راشد النمر مساعداً فنياً لمدير مكافحة لواء عجلون والبادية الشمالية من تاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد عباس ابو ريشه مساعداً فنياً لمدير مكافحة البادية الجنوبية من تاريخ ١٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ تعيين السيد بشير خير (مساعد محافظ العاصمة) مديراً للمكافحة فى قضاء عمان من تاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين وكيل القائد السيد كامل عبد القادر مديراً للمكافحة فى البادية الشمالية اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

وزير الزراعة ومدير المكافحة العام
احمد الطراونة

الاطباء

ضرخت وزارة الصحة للدكتور احمد عزت الشكري الأردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب فى المملكة الأردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

١ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من انكلترا وويلز الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبحر اعتباراً من ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ على ان يكون لديهم شهادات تلقيح دولية بذلك .

٢ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من المملكة العربية السعودية الى المملكة الأردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبحر والبر اعتباراً من ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ على أن يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر شباط سنة ٩٥٣ « الضفة الشرقية »

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابوسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٧	٦					٤		٢				١٩
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد	٢	١	١			١			١	١			٧
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٧	٩	١١	٩	١٢	١٠	٤			٣	٢٠		٨٥
وفيات													
اصابات ديزنتري	١٩	١	٢	٥	٣٤	٤	٥		٧	٢	١	٣	٨٣
وفيات													
اصابات حمى نفاس					١						١		٢
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٢			٣									٥
وفيات													
اصابات ابو كعب	٣	٤	١	٩	٦	١		٤	١				٢٩
وفيات													
اصابات جدري مائي	١٠	١	١		٣	٢				٢			١٩
وفيات													
اصابات حصبة	٢٥	٨١	١		٥	٨٠			١		٣٢		٢٢٥
وفيات		٦									٣		٩
اصابات حمى راجعة		١											١
وفيات													
اصابات تيفوس		١				٤			٢				٧
وفيات													
اصابات انفلونزا	٢٨				٩	٨	٣		١	٦		١	٥٦
وفيات													
اصابات خانوق	١				١	١			١				٤
وفيات						١							١
اصابات التهاب السحايا	١								١				٢
وفيات	٢												٢
اصابات شلل الاطفال					١								١

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	دير ابوسعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	٣												٣
وفيات													

جدول الامراض السارية الشهري لشهر شباط سنة ٩٥٣ « الضفة الغربية »

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٨	٤		١	٥		٢	٥	٣٥
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	١	٤			١	٢			٨
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٢	١	١	٣			١	٨
وفيات		٢	١						٣
اصابات ديزنتري		٣			٢			١	٦
وفيات									
اصابات حصبة	٢	١٩	١٩	٢	٢	٢١	١١	١٥٤	٢٣٠
وفيات		٤	١٤					١٨	٣٦
اصابات حمى راجعة	١				٤				٥
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١				١			١	٣
وفيات									
اصابات جدري ماء	٢	١٠	٦	٥		١٣	٤	٩	٤٩
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١		٤				٤	٤	١٣
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	٢	١					١	١	٥
وفيات	١								١
اصابات ابو كعب		١	٢	٤			١٨	٢	٢٧
وفيات									
اصابات شلل الاطفال								١	١
وفيات									
اصابات انفلونزا		١٦	١					١٥	٣٢
وفيات									
اصابات حمى نفاس				١				١	٢
وفيات									
اصابات خانوق		٢	١						٣
وفيات		١							١

اعلان

بموجب نظام (انشاء المجاري والمصارف) فى القدس لسنة ١٩٤٥

الى جميع اصحاب الاملاك المبينة ارقام قطعها ادناه :-

الحوض رقم ٥٦

القطع رقم ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨

الحوض رقم ٥٧

القطع رقم ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١١/أ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٣٠٥ ، ٢٢١ .

عملاً بالصلاحية المخولة لمجلس بلدية القدس بمقتضى المادة الرابعة من نظام (انشاء المجاري والمصارف) فى القدس لسنة ١٩٤٥ ، قرر المجلس البلدى انشاء شبكة المجاري فى حي باب الساهرة ووادي الجوز على حساب اصحاب الاملاك . يستطيع جميع ذوي المصالح الاطلاع على الخرائط الفنية لهذا المشروع والخرائط التى تبين الاملاك التى ستستفيد من انشاء هذه الشبكة فى مكاتب البلدية مابين الساعة العاشرة والثانيةعشر يوميا ما عدا ايام الجمعة والاعياد الرسمية لمدة شهر من تاريخه .

رئيس بلدية القدس بالنيابة عن مجلس بلدية القدس

عمر الوعري

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة دنيا للتجارة والسينما - اسماعيل الكردي وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

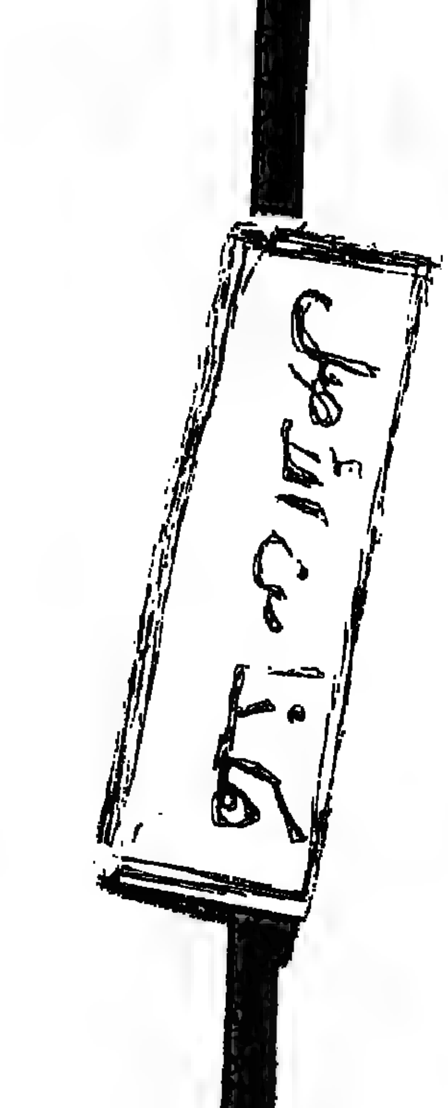
اسم الشركة	شركة دنيا للتجارة والسينما - اسماعيل الكردي وشركاه
اسماء الشركاء	اسماعيل الكردي ، نجيب حزبون ، لبيب احسان ، محمد فهمي الكردي
رأسمال الشركة	اربعون الف دينار اردني
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	اسماعيل الكردي ونجيب حزبون مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	١ - ٩ - ١٩٥٢
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	تجارة واستيراد وتصدير الافلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها واستغلال السينمايات ايجارا واستملاكا وتجارة ماكنات وادوات ولوازم السينما والاشتغال باعمال وكالات شركات الافلام وتمثيلها والتعهدات والمقاولات .
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (محلات حزبون) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	محلات حزبون
اسماء الشركاء	حزبون حزبون وريتا حزبون وولدهما جورج حزبون
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	اربعة آلاف دينار اردني
الشركاء المفوضون بتولى شـؤون الشركة والتوقيع عنها	حزبون حزبون منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي بيع واستيراد الادوات الكهربائية والراديوات وتوابعها والتعهدات والمقاولات

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار الشركة المسماة (شركة صنوبر اخوان) وفقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة	شركة صنوبر اخوان
أسماء الشركاء	ابراهيم صنوبر وخليل صنوبر
مركز الشركة	عمـــان
رأسمال الشركة	الف دينار اردني
الشركاء المفوضون بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم صنوبر وخليل صنوبر مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٠ـ٣ـ١٩٥٣ ولمدة سنتين قابلة التجديد .
أعمال الشركة	تعاطي استيراد وبيع جميع لوازم الكهرباء بالجملة والمفرق وجميع الاشغال والتعهدات الكهربائية على اختلاف انواعها .



ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (الشركة الشرقية للأدوية الطبية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة بالعربية	الشركة الشرقية للأدوية الطبية
اسم الشركة بالانكليزية	The Eastern Medical Drug Co.
اسماء الشركاء	ثيودور نينوس ، بنايوت غيطانوبولس ، وديع برقان (اردنيون) .
رأسمال الشركة	سبعة آلاف وخمسماية دينار اردني
مركز الشركة	عمان
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي من ثيودور نينوس أو وديع برقان منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة	١ـــ٣ـــ١٩٥٣ .
تاريخ انتهاء الشركة	لأجل غير مسمى .
الأعمال التى تتعاطاها الشركة	الاتجار بجميع ما يتعلق بالأدوية وصناعتها بسائر أنواعها بطريق الاستيراد والتصدير والشراء والوكالة والكومسيون والاتجار بذلك كله أو بعضه وفتح صيدليات ومستودعات للأدوية وأن تقوم بجميع الأمور والأعمال التى تتعلق بالغاية المذكورة بصورة مطلقة .
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

ه تعلن شركة تجارة السيارات المتحدة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الأول من شهر آذار سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٧٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ ـ ٣ ـ ١٩٤٩ تنازل السيد حسين ابو الراغب عن حصته فى الشركة الى عيسى حسين ابو الراغب .

ه تعلن شركة تكسيات الشرق المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٢ ـ ٩٥٠ انسحاب السيد وليم عوض من الشركة ولم يبق للمذكور اية علاقة فيها . وقد اصبح ما للشركة وما عليها من حقوق عائد للسيدين فائق وغالب ابناء شاكر البشارات ويوقعان عن الشركة مجتمعين ومنفردين .

ه تعلن شركة الطيران الأردني المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ من العدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ التصريح لمستر أورفس نلسون رئيس شركة ترانس أوشن ايرلنز ومستر شروود نيقولاس نائب الرئيس ومستر فرنك كاندل بتعاطي العمل فى المملكة الاردنية الهاشمية باعتبارهم ممثلين لشركة ترانس أوشن ايرلنز فى شركة الطيران الأردني اعتباراً من ١٤ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ بدلاً من ممثليها السابقين مستر ج . ه . رسل ومستر و . ر . بيرس ومستر وليام . ل . أندرسن .

اعلان

بشأن تصفية شركة دخان وسجاير نابلس الوطنية المساهمة المحدودة

تحت التصفية الاختيارية

عملاً بالمادة ٢٠٦ من قانون الشركات يعلن لجميع مساهمي الشركة المذكورة اعلاه بانه سيعقد اجتماع عمومي فى مكاتب شركة دخان وسجاير الشرق العربي الوطنية المساهمة المحدودة فى عمان وذلك يوم الخميس الواقع فى ٧ ايار سنة ١٩٥٣ فى تمام الساعة ١٠ صباحاً لتقديم حسابات المصفي مبيناً فيها الطريقة التى اتبعت فى التصفية وكيفية التصرف باموال شركة نابلس المذكورة ولسماع الايضاحات التى قد يقدمها المصفي المذكور ولاقرار كيفية التصرف بالدفاتر والحسابات والمستندات الاخرى لدى شركة نابلس المذكورة والمصفي المذكور .

عمان فى ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

مصفي شركة دخان وسجاير نابلس الوطنية المساهمة المحدودة
(تحت التصفية الاختيارية)
بشارة طنوس

اعلان

من مصفى شركة مصايف البيرة المحدودة (تحت التصفية الاختيارية)

يعلن للعموم انه عملاً بالمادة ٢٠٦ (٢) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٩ / ١٩٣٩ ، سيعقد الاجتماع الاخير لهذه الشركة فى مكتب المصفي السيد فؤاد اندريا حويط ، الكائن فى عمارة السيد نصر الخياط ، شارع السهل ، رام الله ، فى تمام الساعة الثالثة

والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٣٠ نيسان سنة١٩٥٣ لأجل عرض بيان على المساهمين بالطريقة التي اتبعت في تصفية هذه الشركة، وكيفية التصرف باموالها، واعطاء الايضاحات اللازمة بشأنه، وايضاً لأجل التقرير، بقرار فوق العادة في كيفية التصرف بدفاتر ومستندات الشركة والمصفي.

مصفي الشركة

فؤاد اندريا حويط

اعلان

بعد ان اطلعت على قرار بلدية الخليل رقم ١٥٥ المؤرخ ٤ ـ ٣ ـ ٩٥٣ المتعلق بطلب تمديد مدة غرامة الضرائب من يوم ٢٨ ـ ٢ ـ ٩٥٣ حتى يوم ١ ـ ٤ ـ ٩٥٣ وبما أن عدداً كبيراً من المكلفين بضرائب البلدية قد استجاب الى تحذير هذه الدائرة السابق فهرعوا الى مراكز الدفع وباشروا بدفع ما عليهم من الضرائب ولان هذا الترتيب كان الاول من نوعه في البلدية.

أوافق عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ١١٤ مكررة (أ) ـ (١) من قانون البلديات على تمديد مدة الغرامة من يوم ٢٨ ـ ٢ ـ ٩٥٢ حتى نهاية يوم ٣١ ـ ٣ ـ ٩٥٣.

متصرف لواء الخليل

محمود الظاهر

حكم

صادر من محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم محمد حامد يوسف سائق سيارة شفرلية رقم ٦١٥٣ (ب) جرم اركابه راكباً على ظهر التندا أي المكان الذي يكون فوق رأس السائق وكذلك راكبين بجانبه في سيارته. وفي المحاكمة الجارية بعد الفسخ ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد حامد يوسف الجرم المسند اليه لهذا اقرر الحكم بتغريمه سبعماية فلس سنداً للمادة المعدلة من قانون النقل على الطرق وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة غيابياً قابلاً للاعتراض.

صدر ٤ ــ ٢ ــ ١٩٥٣

حكم

صادر من محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهمين رشيد عبد الجبار جبر، وعوض ساري عبد الحافظ من أهالي قرية برقا التابعة قضاء نابلس جرم غش المشترين ببيعهما زيتاً مغشوشاً للمشتكيين جميل حسين الكراوي، وجميل غافل الظواهر.

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشكوى ومن وقائع الدعوى ان المتهمان رشيد عبد الجبار، وعوض ساري قد ارتكبا الجرم المسند اليهما. لهذا وعملاً بالمادة (٤٢٦) من قانون العقوبات اقرر الحكم بتغريم كل واحد منهما بعشرة دنانير وتضمينه خمسماية فلس رسوم محاكمة وتضمينه ايضاً دينارين نفقات التحليل الكيماوي للزيت المغشوش مع مصادرة المضبوطات قراراً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف.

صدر ٨ ــ ٢ ــ ١٩٥٣

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سالم حسن التركماني المجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٥ ـ ٤ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد الزين المجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ٢٨ ـ ٣ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نصار راجي سائق سيارة المجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ١٤ ـ ٣ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته داوود بزبز يشتغل تصير مجهول محل الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٢٩ ـ ٣ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك جورج داوود زبانه من عمان فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نصار راجي سائق سيارة مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الأحد الواقع ٥ ـ ٤ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً.

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه احمد خالد مصطفى الحاموني المجهول محل الاقامة

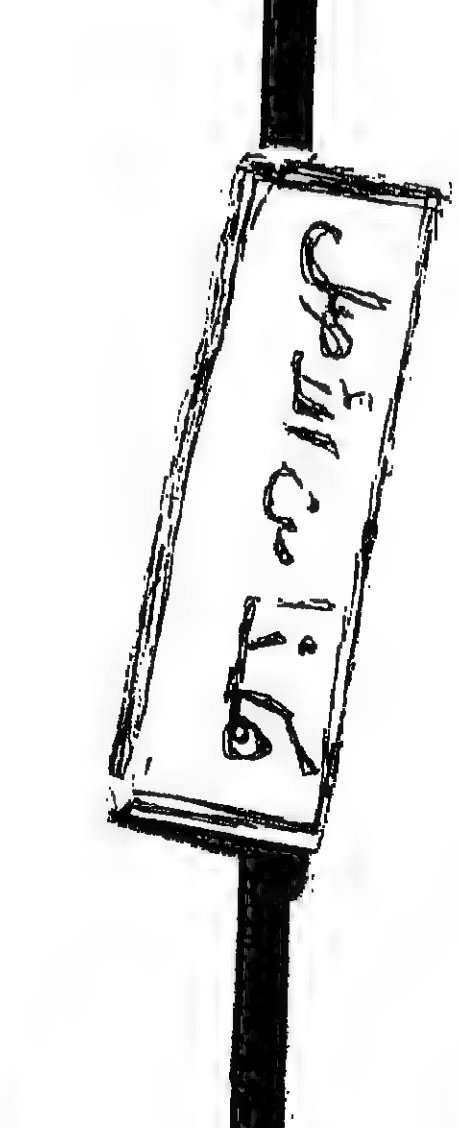
يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٩ ـ ٦ ـ ٩٤٩ ورقم ١٣٩ / ١١١٧ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٣٠ ديناراً و ٨٦٤ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

تصحيح اخطاء مطبعية

وردت فى الملحق رقم١ للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ الاخطاء المطبعية المبينة ادناه :

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٣	١٣	قروض	قرض
١١٣	١٨	٩٨	٦٨
١١٥	١٣	٣٥٤	٢٥٤
١١٦	٩	التور	التنور
١١٩	١٧	الحصينات	الحصينيات





عمان : يوم الاثنين ٢٩ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٣



رقم ١٢٩٠

المطبعة الوطنية ـ عمان

الاوسمة

وافق مجلس الوصاية على ما يلي : —

١ ـ السماح للسيد جمال طوقان الوزير الاردني المفوض فى بيروت بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة .

٢ ـ السماح للقائممقام السيد نديم لطفي السمان بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية .

٣ ـ السماح للقائممقام السيد نديم لطفي السمان بحمل وسام الاستحقاق لفرسان القبرالمقدس.

٤ ـ السماح لوكيل القائد السيد صادق الشرع بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية .

٥ ـ السماح للملازم الثاني السيد امين عزيز بحمل وسام الاستحقاق العسكري الاسباني من الدرجة الاولى .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : —

١ ـ ترفيع المهندس السيد عبد الله علاء الدين الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفه مساعد وكيل وزارة المواصلات ـ الاشغال العامة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ نقل السيد يعقوف قاقيش الموظف فى وزارة المالية الى وظيفة مساعد وكيل وزارة التجارة وترفيعه الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ٤ـ ١٩٥٣ .

٣ ـ تعيين الدكتور عواد محمود عواد لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٤ ـ قبول استقالة الدكتور منير موسى رئيس اطباء لواء القدس من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

٥ ـ قبول استقالة المفتش والمحاسب فى وزارة الشؤون الاجتماعية السيد لطفي الصائغ من تاريخ ١ ـ ٤ ـ١٩٥٣ .

٦ ـ قبول استقالة السيد نقولا قطان الموظف فى وزارة المعارف اعتباراً من تاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

٧ ـ ترفيع السيد زهير العجلوني الموظف فى وزارة الخارجية الى الدرجة السادسة ونقله الى وظيفة مفتش ومحاسب فى وزارة الشؤون الاجتماعية من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣.

٨ ـ ترفيع الوكيل السيد مسعود محمد لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع الوكيل السيد فرح يعقوب لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٠ ـ ترفيع الوكيل السيد محمود احمد الطلافحة لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٧ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١١ ـ ترفيع الوكيل السيد حنا نقولا لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٢ ـ ترفيع الوكيل السيد موسى حسين لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩ ـ ٣ـ ١٩٥٣.

١٣ ـ ترفيع الوكيل السيد حسين محمود لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٤ ـ ترفيع الوكيل السيد حسنى حسن لرتبة ملازم ثان من تاريخ٢١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٥ ـ ترفيع الوكيل السيد فالح عبد الله لرتبةملازم ثان من تاريخ ٢٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٦ ـ ترفيع الوكيل السيد عبد المجيد محمد لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

ب ـ وافق معالى وزير التجارة على قبول استقالة السيد مصطفى النجار من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

جـ ـ وافق معالى وزير الصحة على تعيين السيدة الن قبطي ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير المواصلات على تعيين السيد عادل الدباح الكيلاني كاتباً فى دائرة النافعة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-٤-١٩٥٣.

الاستملاك

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ٩٥٣ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك قطعتى الأرض رقم ٣٥٤ و ٣٥٦ من حوض ابو اللجا رقم ١٣ من اراضي البارحة تبلغ مساحة احداهما ٣٣١ متراً مربعاً والثانية ١٤٢ متراً مربعاً تخصان السيد محمد نجيب بن عوض الهندي استملاكا مطلقا لدمج موقعهما فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخططين رقم ٨١ و ٨٢ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الأرض رقم ٣٦٦ من حوض المعترض الشرقي رقم ١٥ من اراضي اربد وتبلغ مساحتها ١٤٠ متراً مربعاً تخص السيد ابراهيم محمود حجازي استملاكا مطلقا لدمج موقعها بالسعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٩٥ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك مساحة دونم واحد وثلاثماية واربعة عشر متراً مربعاً من القطعة رقم ٢٩٦ ، من حوض المعترض الشرقي رقم ١٥ من اراضي اربد تخص السيد كمال سالم العايد استملاكاً مطلقاً بقصد دمجه فى السعة المقررة للشارع العام بموجب المخطط رقم ٩٣ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ١٠٤ امتار مربعه ونصف المتر من قطعة الأرض رقم ١٧ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد تخص السيدين خليل ابراهيم الدلقموني وولده محمد استملاكاً مطلقاً بقصد دمجه فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٧٧ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

٥ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الأرض رقم ٣٩ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد تبلغ مساحتها ١٨١ متراً مربعاً استملاكا مطلقاً تخص السيد نعيم الطلاق من البارحة لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بموجب المخطط رقم ٨٨ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣.

٦ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الأرض رقم ٥١٣ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد تبلغ مساحتها (٧٠٧) امتار مربعة تخص السيد محمد الحسن العبد الشحاده ونصره المحمود عبنده استملاكا مطلقاً بقصد دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بموجب المخطط رقم ٩١ تاريخ ١ ـ ٨ ـ ٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣.

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك المساحات المبينة أدناه من القطع والقسائم والقرى المبينة ازاءها من قضاء القدس استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى أرض مطار القدس هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة

ج. ف. ولبول

القضاء — القدس

اسم القرية	اسم الموقع	رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة المنوي استملاكها من القسيمة متر مربع	دونم
قلنسدية	وعر البلوطة	٢٩٥١٠	١	٧٥١	
»	»	»	٢	٧٠٣	٥
»	»	»	٤	٩٥٩	٢
»	»	»	٥	١١١	٥
»	»	»	٦	٥٩٩	٤٠
»	»	»	٧	٤٠٠	٦
»	»	»	٦٥	١٥٠	٧
»	»	»	٦٦		٢
»	»	»	٦٧	٥٢٥	
»	الخصم	٢٩٥١١	قسم من ٢٤	٨٦	٣٩
»	»	»	٣١	٢٦٩	٢
»	»	»	٣٢	٢٦٩	٢
»	»	»	٣٣	٩٧٣	١
»	»	»	٣٥	١١	٢
»	»	»	٣٦	٩٢٠	٥
»	»	»	٣٧	٩٢٠	٥
»	»	»	٣٨	٤٤٢	١
»	»	»	٣٩	٣٦٨	٢
»	»	»	قسم من ٤٠	٨٧	١٩
»	»	»	قسم من ٤١	٩٢٠	
»	»	»	قسم من ٤٢	٣٨٢	١
»	»	»	قسم من ٤٤	٧٣١	
»	»	»	قسم من ٤٣	٢٤٠	
»	»	»	قسم من ٤٥	٥٧٠	
»	»	»	قسم من ٤٦	٥٨٢	
»	»	»	قسم من ٤٧	٥٥٨	
»	»	»	قسم من ٤٨	١١٥	
»	»	»	قسم من ٤٩	٢٨	
»		٢٩٥٠٥	قسم من ١٦	٢٦١	٦
»		٢٩٥٠٥	قسم من ١٨	٧٧٥	
»	الرأس	٢٩٥٠١	جزء من ١٦	٧٤١	٨
»	»	»	جزء من ١٧	١٣١	
عطاروت	بئر المسلك ومسطح القرية	قطع التثمين رقم ١و٢و٣	١	١٥	٧٣
»	»	»	٢	٤٦٨	١٢٣

اسم القرية	اسم الموقع	رقم القطعة (قطعة التثمين رقم)	رقم القسيمة	المساحة المنوي استملاكها من القسيمة متر مربع	دونم
كفر عقب	عطاره	١	١	٥٨٠	٢
»	»	١	٢	٦٨٣	٣
»	»	١	٣	٧٩٠	
»	»	١	٤	٧٥٩	١
»	»	١	٥	١٠٠	٢
»	»	١	٦	٣٢٠	١
»	»	١	٧	٤٧٠	١
»	»	١	٨	٤٥	١
»	»	١	٩	٦٥	٥
»	»	١	١٠	٩٥٠	٦
»	»	١	١١	٨٢٣	٥
»	»	١	١٢	٣٩٣	
»	»	١	١٣	١٠١	١
			الاجمال	١٣٩	٤٠٥

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٣ الموافقة على اتفاقية المساعدات الفنية لبرنامج التعاون الفني فى الاردن لسنة ١٩٥٣ المنوي عقدها فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشكلها التالي ، وتفويض معالي وزير الاقتصاد بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقية المساعدات الفنية

لبرنامج التعاون الفني فى الاردن لسنة ١٩٥٣

اتفق كل من حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على أن يقدم كل منهما المبالغ التالية لبرنامج المساعدات الاردني وذلك لسنة ١٩٥٣ .

المادة الاولى

إن الالتزامات المالية المنصوص عليها ادناه هي لاحقة للاتفاقية المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لبرنامج المساعدات التعاونية الفنية الموقعة فى ١٢ شباط سنة ١٩٥٢ والمعدلة فى ١٠ أيلول سنة ١٩٥٢ وفى ٧ نيسان سنة ١٩٥٣ والتى تسمى اتفاقية البرنامج الاردنية .

المادة الثانية

تقوم حكومة الولايات المتحدة الامريكية بواسطة ادارة المساعدات الفنية بايداع مبلغ (١٩١٥٠٠٠) دولار امريكي (مليون وتسعماية وخمسة عشر الف دولار) الى الاموال المشتركة للدوائر التعاونية المختلفة ولمشاريع الاعمار (وزارة الاقتصاد للمدة الواقعة بين ١ تموز سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٣ توزع كما يلي :

		دولار امريكي
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالزراعة	(وزارة الزراعة)	٢٣٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالصحة	(وزارة الصحة)	٢٣٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتربية	(وزارة المعارف)	٣٦٧٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بتنمية مصادر المياه	(وزارة المالية)	٥٤٤٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بتحسين المراعي والحراج	(وزارة المالية)	٦٥٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة مشاريع الاعمار	(وزارة الاقتصاد)	٤٧٩٠٠٠
	المجموع بالدولارات الامريكية	١٩١٥٠٠٠

وبالاضافة ، ستحول المبالغ المودعة من الحكومتين بالدولار والدينار عن المدة المنتهية فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٢ لحساب الاموال المشتركة للدائرة التعاونية لتنمية مصادر المياه الى حساب الاموال المشتركة للدائرة التعاونية المختصة بتحسين المراعي والحراج ، من الاموال المتبقية من اتفاقية المشروع (دبليو. ار . دي . ٢) وغير المنفقة حتى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

أ ـ تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بايداع مبلغ (١١٠٠٠٠) دينار اردني (مائة وعشرة الاف) فى البنك العربي فى عمان (والذي اودع منها ٢٠٠٠٠ دينار اردني (عشرون الف) عن المدة المنتهية فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٣ لحساب الاموال المشتركة للدوائر التعاونية المختلفة ولمشاريع الاعمار (وزارة الاقتصاد) فى الاردن بالعملة الاردنية كما يلي :

		دينار أردني
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتحسين الزراعي	(وزارة الزراعة)	٣٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالصحة	(وزارة الصحة)	٣٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتربية	(وزارة المعارف)	١٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بتنمية مصادر المياه	(وزارة المالية)	٢٠٠٠٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بتحسين المراعي والحراج	(وزارة المالية)	١٠٠٠٠
لحساب مشاريع الاعمار	(وزارة الاقتصاد)	١٠٠٠٠
	المجموع بالدنانير الاردنية	١١٠٠٠٠

ان المبالغ السالف ذكرها هي بالاضافة الى أية مبالغ اخرى تكون قد وردت فى حساب النقد المحلي وفقاً لنص المادة (٧) من اتفاقية البرامج فى الاردن .

ب ـ توافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ايضاً وفقاً لنصوص اتفاقية البرامج فى الاردن بان تضع ضمن التزامات اتفاقيات المشاريع خلال الفترة من تاريخ هذه الاتفاقية وحتى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٣ اللوازم والخدمات والاراضي والابنية والتسهيلات الاخرى والتي قدرت قيمتها كما يلي :

		دينار أردني
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالصحة	(وزارة الصحة)	١٢٨٦٩٠
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالتربية	(وزارة المعارف)	٩٥٠٠٠
	المجموع بالدنانير الاردنية	٢٢٣٦٩٠



المادة الرابعة

هذه المساعدات المخصصة هنا هي بالاضافة للمخصصات المبينة فى الاتفاقيات السابقة .

حررت على نسختين بالعربية والانجليزية ويكون لكلا اللغتين نفس الاعتبار ، فى عمان فى هذا اليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية
جوزيف كوي جرين
سفير الولايات المتحدة الامريكية فى الاردن

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
خلوصي الخيري
وزير الاقتصاد فى المملكة الاردنية الهاشمية

فك ارتباط طبابة امانة العاصمة

قرر مجلس الوزراء فك ارتباط طبابة امانة العاصمة من الأمانة وربطها بوزارة الصحة .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ الموافقة على منح السيد شافى عليق خنيفس الجنسية الاردنية بالتجنس .

قانون المطبوعات

ليكن معلوما ان متصرف لواء القدس ، قد اصدر فى اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٣ ، رخصة رقمها (٢٨) الى الأب سلفيو بريز ويني ، رئيس دير اللاتين فى قرية الطيبة ـــ قضاء رام الله ، ومقيم فيها ، باصدار مجلة اسمها « صوت الطيبة » تصدر مرة فى كل ثلاثة أشهر وتطبع فى مطبعة دير الآباء الفرنسيسيين فى القدس ، وتبحث فى الأمور الاجتماعية ونشر الأنباء المتعلقة بقرية الطيبة ويحررها الأب سلفيو بريزويني .

تحريراً فى هذا اليوم الثاني من شهر نيسان سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية بالوكالة
روحي عبد الهادي

قانون المطبوعات

اعلان الغاء رخصة نشرة

ليكن معلوماً ان الرخصة رقم (١٥) الممنوحة باسم السيد محمد احمد الداوسي التيجاني ، الصادرة عن متصرف لواء القدس فى اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٢ ، والمنشورة فى الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ ، لاصدار النشرة الاخبارية قد الغيت .

تحريراً فى هذا اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٣

وزير الداخلية بالوكالة
روحي عبد الهادي

تحديد ساعات العمل في مطار القدس

اعلان رقم ٢/٥٣
تاريخ ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

ليكن فى علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، انه اعتباراً من ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل فى مطار القدس من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة السادسة مساء ، حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٠٤٠٠ الى الساعة ١٦٠٠ حسب توقيت غرينيتش) يوميا وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط ـ

يلغى اعلان الطيارين رقم ١ / ٥٣ تاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ١٩٥٣

مدير الطيران المدني
رشاد البديري

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ٩٤٦ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطعة الارض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء ـ جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة: فلس	دينار
سوف	بصة لوزة	٥٢	٢٥	٨٢١	-

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٤٦ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها

بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء ـ الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة: فلس	دينار
اربحا	سلطاني الموجب	٢	٤	١٨٧	٥٣

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة: فلس	دينار
مزرعة الحصينيات	الاميره	٢	١	٢٦٣	١٠٤٥

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطعة الأرض الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء ـ الكرك

القرية	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة: فلس	دينار
صحراء اللجون	١	٢٤٦	٤٥

اعلان

عملاً باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين قطع الأراضي الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء ـ عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة محصول القطعة: فلس	دينار
خو	المرج	٦	٢٤	٣٨٦	٧٣
			٢٦	٠٤٧	٧
			٢٧	٣٦١	٣

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعـــدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : عجلون

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظـــات
غور البلاونة	الشاغور	١	٢٤٥	١٢٤١	
	الشقيرية	٢	٧٩١	١٥٩٣	
	العرين	٤	٩٨٠	٨٨٨	
	الجلد	٥	٧٣٣	١٥٥١	
	كنار الجلد	٦	١٢٩	٤٢	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور من الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : عجلون

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمـــة المحصـــول فلس	دينار	ملحوظـــات
عنجرة	الحزار	٢	٥١	٠٥٠	٤	
	الشكاير	٥	٦	٩٠٠	١٨	
	جور ابو حاطوم	٦	١٦	١٨٣	٤	
			٢٢	٦١٧	٤	
			٢٣	٤١٧	١٥	
			٣٢	١٠٠	٨	
	الريزفـــون	٧	١٠	٦٣٣	١٤	
			١١	٢٦٧	١٣	
			١٢	٧٥٠	٣٠	
			٢٤	٧٨٣	٦	
			٢٧	٥١٧	٦	
			٤٦	٠٦٧	٥	
	عراق ضيف الله	١٠	١٦	٨٥٠	١٤	
صخرة	السهلة	٨	٣٠	٦١٧	٦	
	عبكل	١٧	١٢٣	٦٥٠	٥	

اعلان

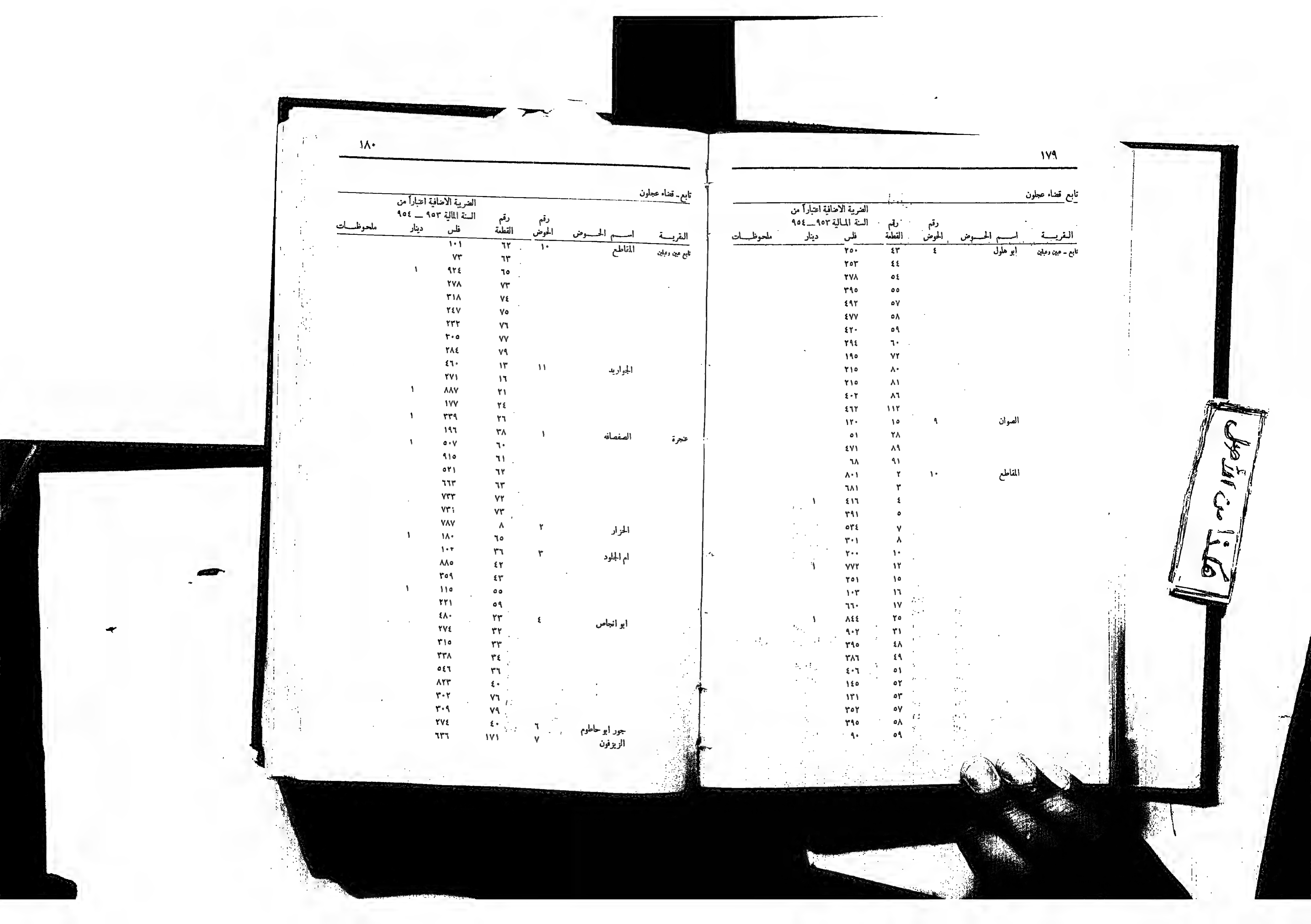
عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦» تنشر فى أدناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية.

مدير الاراضي والمساحة

ج. ف. ولبول

القضاء : عجلون

القريـــة	اســـم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ــ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
عجلون	ابو الزيتون	٢	٨	٢١١		
	الزعترى	٣	٩	٦٧٠		
	بئر اليهودي	٦	٦	٣٦٢		
	الجب	٧	١٢	٦٩٠		
			٤١	٧٥٤		
			٩٧	٤٥١		
			٩٨	٧٨٩		
			٩٩	١٩٨		
			١٠٠	٢٢٦		
			١٣٢	١١٢		
	خلة سالم	٨	١١	٦٥٧		
	الجتونة	١٠	٧٩	١٠٩		
	قلعة الربض	١٣	٢٧٩	٢٤٤		
	المنزله	١٤	٤٠	٨٠		
	وادي الطواحين	١٥	٦٥	٢٩٩		
	كروم الوعره	١٧	٥١	٥٦		
			٥٥	٦٥		
			١٠٤	٧٠		
			١٠٨	١٥٦		
			١٠٩	٤٩١		
	الصبحية	٢٠	١١	٩٣٨		
عين وعلين	عميدات السمراء	١	٣٦	٢١	١	
			٥٧	٢٣٣		
	بلد عبلين	٢	٧	١٥٠		
	ابو هلول	٤	٨	٢٨٥		
			٩	٢٨٧		
			٣٣	١٩٢		
			٤١	٣٦٠		
			٤٢	٣١٦		



تابع قضاء عجلون

القريــة	اســم الحــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ــ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظــات
تابع ـ عين وعبلين	ابو هلول	٤	٤٣	٢٥٠		
			٤٤	٢٥٣		
			٥٤	٢٧٨		
			٥٥	٣٩٥		
			٥٧	٤٩٢		
			٥٨	٤٧٧		
			٥٩	٤٢٠		
			٦٠	٢٩٤		
			٧٢	١٩٥		
			٨٠	٢١٥		
			٨١	٢١٥		
			٨٦	٤٠٢		
			١١٢	٤٦٢		
	الصوان	٩	١٥	١٢٠		
			٢٨	٥١		
			٨٩	٤٧١		
			٩١	٦٨		
	المقاطع	١٠	٢	٨٠١		
			٣	٦٨١		
			٤	٤١٦	١	
			٥	٣٩١		
			٧	٥٣٤		
			٨	٣٠١		
			١٠	٢٠٠		
			١٢	٧٧٢	١	
			١٥	٢٥١		
			١٦	١٠٣		
			١٧	٦٦٠		
			٢٥	٨٤٤	١	
			٣١	٩٠٢		
			٤٨	٣٩٥		
			٤٩	٣٨٦		
			٥١	٤٠٦		
			٥٢	١٤٥		
			٥٣	١٣١		
			٥٧	٣٥٢		
			٥٨	٣٩٥		
			٥٩	٩٠		

تابع ـ قضاء عجلون

القريــة	اســم الحــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظــات
تابع عين وعبلين	المقاطع	١٠	٦٢	١٠١		
			٦٣	٧٣		
			٦٥	٩٢٤	١	
			٧٣	٢٧٨		
			٧٤	٣١٨		
			٧٥	٢٤٧		
			٧٦	٢٣٢		
			٧٧	٣٠٥		
			٧٩	٢٨٤		
	الجواريد	١١	١٣	٤٦٠		
			١٦	٢٧١		
			٢١	٨٨٧	١	
			٢٤	١٧٧		
			٢٦	٣٣٩	١	
عنجرة	الصفصافه	١	٣٨	١٩٦		
			٦٠	٥٠٧	١	
			٦١	٩١٥		
			٦٢	٥٢١		
			٦٣	٦٦٣		
			٧٢	٧٣٣		
			٧٣	٧٣١		
	الخزار	٢	٨	٧٨٧		
			٦٥	١٨٠	١	
	ام الجلود	٣	٣٦	١٠٢		
			٤٢	٨٨٥		
			٤٣	٣٥٩		
			٥٥	١١٥	١	
			٥٩	٢٢١		
	ابو انجاص	٤	٢٣	٤٨٠		
			٣٢	٢٧٤		
			٣٣	٣١٥		
			٣٤	٣٣٨		
			٣٦	٥٤٦		
			٤٠	٨٢٣		
			٧٦	٣٠٢		
			٧٩	٣٠٩		
	جور ابو حاطوم	٦	٤٠	٢٧٤		
	الزيزفون	٧	١٧١	٦٣٦		

القريــــة	اســـم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
تابع عنجرة	ام جوزه	٨	٢١	٧٩	١	
			٢٨	٣٤٩		
			٣٠	٢٩٦		
			٣٤	٦٢٣		
			٦٣	٨٠٦		
			٦٨	٨٦٣		
			٧٤	٣٦٤		
	سرابيس	٩	٢٣	٢٨٠		
	عراق ضيف الله	١٠	٧٧	٧١٣		
			١٠٠	٢٢٢		
			١١٨	١٥٩		
			١٣٧	٥٤٣		
			١٩٦	١٧٥		
			٣٣٧	١٤٢		
			٣٣٨	٢٤١		
	شمسين	١٢	٧٤	٣٨٩		
			٨٥	٥٦٥	١	
			١٤٧	١٥٤		
			١٤٨	١٩٧		
	الساخنه	١٤	٢١٠	٢٥٩		
	الزراعـــة	١٥	١١١	٣٧١		
			١١٢	٣٧٠		
			١١٣	٢٩٢		
كفرنجـــة	المشيرفة	١	٦٥	٥١٧		
	المسابك	٣	٩٥	٣٧٠		
	البساتين	٥	١٩٢	٨٨٠	٣	
	البدية	٧	٥١	١٢١	١	
			٧٨	٦٧٠		
	خلة مصطفى	٨	٤٥	١٤٧	١	
			١٠٠	٧٦٤		
			١٢٩	١١١		
	السمراء	١٠	٧	٨٨٩	٢	
			١٢	٣٧٦	٢	
	بلاص	١١	٥٢	١٦٥	١	
	الوطي	١٢	١١	٤١٣		
			١٠٢	١٨٨		
			١٠٧	٢٥٥		

القريــــة	اســـم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
راسون	البلد	٤	١٩٩	٨٤		
	الرمادية	٧	٧	٤١٧		
			٤٤	٢٦٢		
عين جنا	محبوب	٧	٢٨	٣٤٠		
	وادي القرية	١٣	١٠٥	٧٩٦		
	المنازل الشرقي	١٦	١٠	٨١٠		
			١٩	٣٠٥		
			٢٩	٩٤١		
	بصة الريحان	٢٠	٦	١١٠	١	
			٤٠	٣٧٨		
	وادي العبهر	٢١	٣٩	٣٦٦		
			٤٠	٢٧٢		
	خلة البئر	٢٣	٦٦	٥١٤		
	النقب	٢٧	٥٠	٥٦٩		
			٥١	٣٣٩		
	مكب الزيت	٢٩	١٣	٢٣٣		
عرجان	مهرما	١	٢	١٠٧	٢	
	ابو الهواء	٥	٨٣	١٧٤		
			٨٤	١٤٥		
الشكاره	الرأس الاقرع	٢	٥	٤٥٨		
			٣١	٧٨٧		
اوصره	ابو الحمص	٣	٣	٥٥٧		
			٢١	٦٠٢		
			٢٣	٣٣		
صخره	المناصب	٢	٢٨	٥٢٧		
			٥٦	٤٥٠		
	وادي الفكره	٤	١٨	٥٣٣		
			٢٩	٣٨٣		
			٣٦	٦٨٩		
	كفريا	٥	١٦	٣٣٦		
	السهلة	٨	٤١	٦٢٤		
	خلة التين	٩	٧	٥٣٤		
	عايده	١٢	١٠	٣٧٠	٢	
	البلد	١٣	١٨٨	٢٦٩		

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء : اربد

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار	ملحوظات
المفرق	المفرق الشرقي	١	٥٦	٤٨٢	
	الجيعة الشمالى	٥	٢٦٩	٢٤٢	
	نواره	٦	٦٥٥	١٠٢	
	نواره الشمالى	٧	١٧٠	٢١٨	
	الجيعه	٨	٤٤٥	٩٦	
	نواره الشرقي	٩	٧٢٣	١٥٧	
	نواره الجنوبي	١٠	١٣٧	١٧٦	
	المقام الشمالى	١١	٢٢٣	٢٠٤	
	الباشا	١٢	٦	٢٣٥	
	المقام	١٣	٢٨٢	١٩٣	
	المقام الغربي	١٤	٦١٤	١٧٣	
	الحصان	١٥	١١٧	١٦٥	
	الاوجلي	١٦	٨١٣	١٢١	
	الحصان الجنوبي	١٧	٨٢	١٧٩	
	الحصان الشمالى	١٨	٤٦٥	١٢٠	
	الحصان الغربي	١٩	١١٤	١٦١	
	الظاهر	٢٠	٤٠٠	٩٤	
الجرم-غورالاربعين	شويخه وابو شوشه	١	٩٤٢	٥٩٨	
	خنوص الشمالى	٢	٨٤	٢٦١	
	المرشد	٣	٥٠٠	٦٨٧	
	زور التبن	٤	٨٣٥	٣١	
	زور الجزيره	٥	٥٩٩	٣٥٢	
	الشقاق الشمالى	٦	١٨٣	٥١٦	
	الشومر	٧	٢٠٥	١٩٥	
	زور المسعودي	٨	٢٨٧	٢١٢	
	الشقاق الاوسط	٩	٢٥١	٥٤٤	
	براك وخنوص	١٠	٧٦٨	٦١٧	
	البراك	١١	٨١٢	٤٤٤	
	الشقاق الجنوبي	١٢	٧	٥٠٨	
	الدوق	١٣	٦٥٧	٥٦٤	
	زور ابو طويله	١٤	٥٨٠	٦٤	

تابع قضاء اربد

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار	ملحوظات
العوجا الجنوبية	ابو حجير الجنوبي	١	٧٠١	٦٣٠	
غور الاربعين	عين سدا	٢	٧٠٢	٦١٠	
	البساتين	٣	٨٣٠	١٩١	
	زور الشونة	٤	١٢٨	٧١	
	الشقاق الشمالي	٥	٤١٢	٤١٣	
	برك المرزة الشمالي	٦	٢٧٨	٥٠٩	
	برك المرزة الجنوبي	٧	٣٠٢	٢٥١	
	الشقاق الجنوبي	٨	٣٠٨	٤٣٢	
	الحدود	٩	١٢٥	٣٠٩	
	ابو النعاج	١٠	٦	١٨٨	
	زور ابو النعاج	١١	٩٠٦	٥٨٠	
	الصغير	١٢	٢٥	٤٤٦	
الراسية	الراسية الشمالية	١	٣٢٠	١٢٤	
غور الاربعين	الراسية الجنوبية	٢	١٩٦	٥٢٦	
	ام الدفوف	٣	٦٢٧	٥٦١	
العوجاالشمالية	ابو حجير الشمالي	١	٤٦٠	٥١٤	
غورالاربعين	الشونة	٢	٣٨٩	٥٣٠	
	دوقة الهوشة	٣	٣٥٢	٣٨٩	
الحراوية	الحراوية	١	٥١٧	٨١٦	
غور الاربعين	زور العريض	٢	٩٧٢	١١٨	
قلاعات	تل الاربعين	١	٩١١	٢٠٤	
غور الاربعين	قلاعات الجنوبية	٢	٦٥٤	١٠٨٩	
	المرشد	٣	٢٩١	١٥	
	قلاعات الشمالية	٤	٧٠٨	٥٢٧	
	ابو خلف	٥	٣٦٣	١٠٠	
	المدق	٦	٨٦١	٥٤٣	
	زور عبد الله الشمالي	٨	١٦٤	٤٠٩	
بصيله	الهسة	١	٢٧٣	١٦٤	
غور الاربعين	بصيلة الشمالية	٢	٩٣٤	٧٩٠	
	بصيلة الجنوبية	٣	٩٤٨	٦٣٣	
	خربة الشيخ محمد الجنوبي	٦	٥١	١٥٠	
الحمراء	الحمراء الشمالية	١	٣٥٣	١١٤٨	
غور الاربعين	زور الفوانات	٢	٨٢٩	١٢٦	
	الحمراء الجنوبية	٣	٨٤٣	١٨٨	
	عراق الديك	٤	٧٠٦	٤٨	
	زور البرقة	٦	٥٠	٢١	
	الرقزمة	٧	٢٢١	٩٣	
	العين	٨	٦٠٣	٥٣٦	

تابع قضاء اربد

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
تابع الحمراء ـ غور الاربعين	الاحمر	٩	١١	٦٦٢	
	النحاس الشرقي	١٠	٩٧٣	٤٥٦	
	النحاس الغربي	١١	٧٤٨	٣٧٨	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها والكائنة ضمن قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثةمن القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد١١٣٦ من الجريدة الرسمية.

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف .ولبول

القضاء ـــ اربد

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٥٣ـ٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
الجرم ـ غور الاربعين	شويخه وابو شوشه	١	٢٧	٠٠٠	٤	
			٢٨	٦٠٠	٧	
			٢٩	٢٠٠	٥	
	المرشد	٣	١	٤٠٠	١	
			٢	٠٠٠	٤	
الحراوية ـ غورالاربعين	الحراويه	١	٤	٤٠٠	٨	
قلاعات ـ غور الاربعين	زور عبد الله الشمالي	٨	١	٥٠٠	٣٤	
بصيله ـ غور الاربعين	الهسه	١	٢	٦٠٠	٣	
	بصيله الشماليه	٢	٩	٠٠٠	٤	
الحمراء ـ غور الاربعين	الاحمر	٩	٥	٨٠٠	١٤	
			٦	٢٠٠	[illegible]	
	النحاس الشرقي	١٠	١	٤٠٠	٤	
			٤	٦٠٠	[illegible]	
			٧	٨٠٠	[illegible]	
			٨	٢٠٠	[illegible]	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه والكائنة ضمن قضاء عمان الوارد ذكرها بقـــرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن



بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القـــانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم(١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : عمان

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظـــات
الرصيفة	عوجان الشرقي	١	٢٧٧	١٥١	
	عوجان الغربي	٢	٢٤٢	٢٣١	
	ام جراده	٣	١٨٧	١٨٥	
	خروبة الشرقي	٤	٥٣٣	١٩٠	
	خروبة الغربي	٥	٥٤٥	١٢٣	
	الفيضانية	٧	٧١٥	١٦٨	
	عين شبو	٨	٥٩٤	١٥٤	
السخنة	حسيا	١	٨٥٩	١١٢	
	النمرة	٢	٩٧٢	١٤٠	
	الجويعدية	٣	٥٧٨	٣٤٦	
	ابو السوس	٤	٨٣٤	٣٩٩	
	قحويان	٦	١٦٨	٣١٣	

اعلان

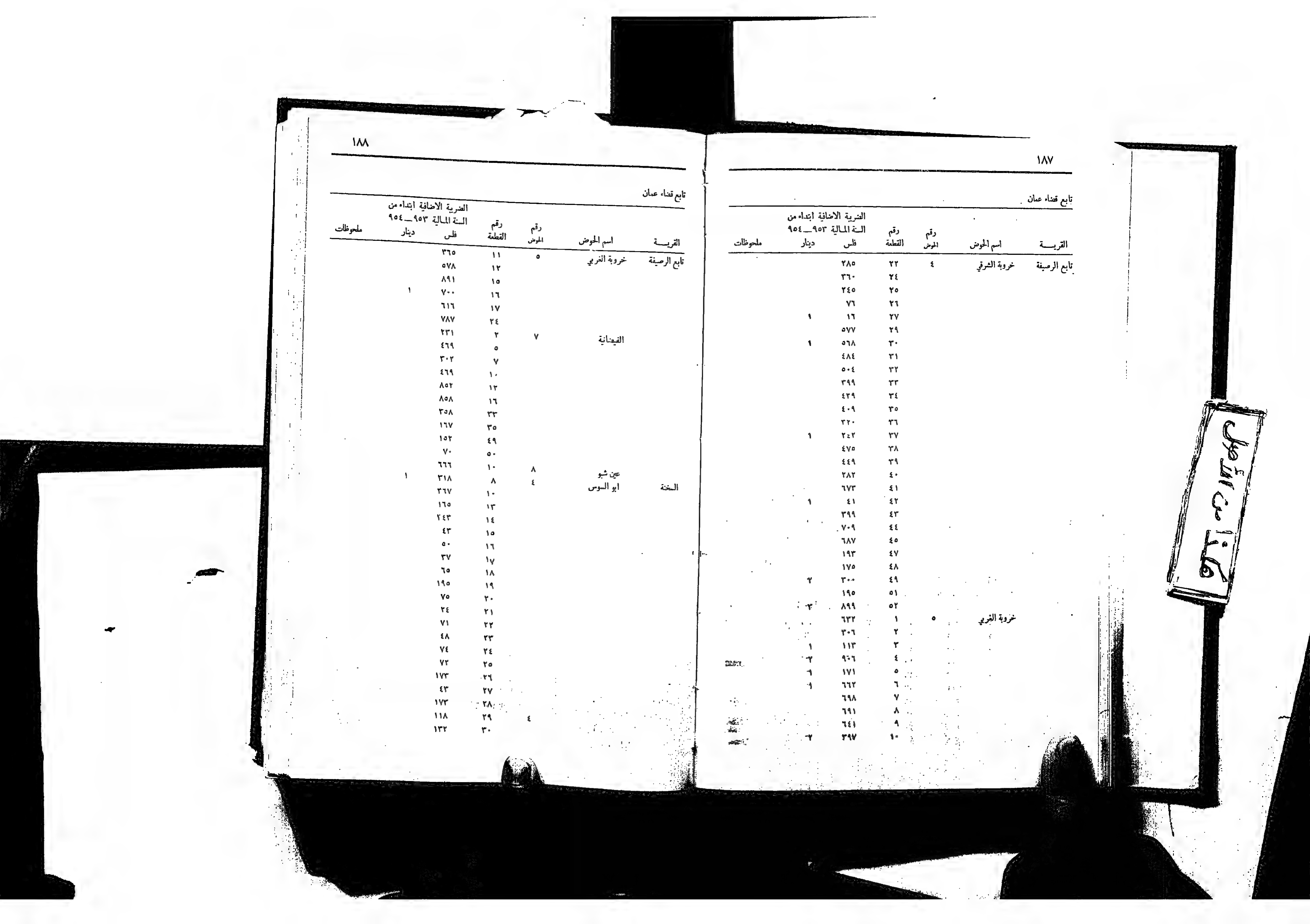
عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القـــانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها والكائنة ضمن قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكوروالمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء ـ عمـان

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٣ـــ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
الرصيفة	ام جراده	٣	١٤	٥٦٣	١٠	
	خروبة الشرقي	٤	١٣	١	١	
		٤	١٤	٤٠	١	
		٤	١٥	٥٤٣		
			١٦	٢٣	١	
			١٧	٤٨٣		
			١٨	٥٦٤		
			١٩	٤٦٩		
			٢٠	٧٣٩		
			٢١	٧٣٩		



تابع قضاء عمان

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٣ـــ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
تابع الرصيفة	خروبة الشرقي	٤	٢٢	٢٨٥		
			٢٤	٣٦٠		
			٢٥	٢٤٥		
			٢٦	٧٦		
			٢٧	١٦	١	
			٢٩	٥٧٧		
			٣٠	٥٦٨	١	
			٣١	٤٨٤		
			٣٢	٥٠٤		
			٣٣	٣٩٩		
			٣٤	٤٢٩		
			٣٥	٤٠٩		
			٣٦	٣٢٠		
			٣٧	٢٠٢	١	
			٣٨	٤٧٥		
			٣٩	٤٤٩		
			٤٠	٢٨٢		
			٤١	٦٧٣		
			٤٢	٤١	١	
			٤٣	٣٩٩		
			٤٤	٧٠٩		
			٤٥	٦٨٧		
			٤٧	١٩٣		
			٤٨	١٧٥		
			٤٩	٣٠٠	٢	
			٥١	١٩٥		
			٥٢	٨٩٩	٣	
	خروبة الغربي	٥	١	٦٣٢		
			٢	٣٠٦		
			٣	١١٣	١	
			٤	٩٠٦	٢	
			٥	١٧١	١	
			٦	٦٦٢	١	
			٧	٦٩٨		
			٨	٦٩١		
			٩	٦٤١		
			١٠	٣٩٧	٢	

تابع قضاء عمان

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٣ـــ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
تابع الرصيفة	خروبة الغربي	٥	١١	٣٦٥		
			١٢	٥٧٨		
			١٥	٨٩١		
			١٦	٧٠٠	١	
			١٧	٦١٦		
			٢٤	٧٨٧		
	الفيحانية	٧	٢	٢٣١		
			٥	٤٦٩		
			٧	٣٠٢		
			١٠	٤٦٩		
			١٢	٨٥٢		
			١٦	٨٥٨		
			٣٣	٣٥٨		
			٣٥	١٦٧		
			٤٩	١٥٢		
			٥٠	٧٠		
	عين شبو	٨	١٠	٦٦٦		
السخنة	ابو السوس	٤	٨	٣١٨	١	
			١٠	٣٦٧		
			١٣	١٦٥		
			١٤	٢٤٣		
			١٥	٤٣		
			١٦	٥٠		
			١٧	٣٧		
			١٨	٦٥		
			١٩	١٩٥		
			٢٠	٧٥		
			٢١	٢٤		
			٢٢	٧١		
			٢٣	٤٨		
			٢٤	٧٤		
			٢٥	٧٢		
			٢٦	١٧٣		
			٢٧	٤٣		
			٢٨	١٧٣		
		٤	٢٩	١١٨		
			٣٠	١٣٢		

تابع قضاء عمان

القريـــة	اســم الحــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ـــ ٩٥٤		ملحوظـــات
				فلس	دينار	
تابع السخنه	ابو السوس	٤	٣١	١٨٠		
			٣٣	٢١٩		
			٣٤	٦٦		
			٣٦	٨٣		
			٣٧	٥٠٢		
			٣٨	٥١٦		
			٣٩	٤٢٣	٢	
			٤١	٤٦١		

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادناه قائمة بتخمين حوض قافل وام طليحة رقم (١) من اراضي قرية خراب الحديب وراكين من اعمال قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ والمقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض		ملحوظات
			فلس	دينار	
خراب الحديب وراكين	قافل وام طليحة	١	٦٨٦	٣١	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الأراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء الطفيلة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ فى الجريد الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض		ملحوظات
			فلس	دينار	
الرشادية	الرشادية	١	٣٧٣	١٤٤٢	
	الجلدات	٢	٥٥٤	١٠١٦	
	لحفلة	٣	٤٣١	١١٠٣	
مزرعة البقعة	البقعة الشرقية	١	٢٧٢	٥٣٢	
	الحولي	٢	٠٩٥	٤٢٨	
	النحيمة	٣	٢٦٥	١١٠٦	
	البقعة الشمالية	٤	٢٧٢	٨٧٢	
	المخيصي	٥	٥٦٩	٤٣٣	
	سبع	٦	٤٩٩	٩٠٧	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الأراضي المذكورة فيها من قضاء مادبا الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية.

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : مادبا

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ـــ ٩٥٤		ملحوظات
				فلس	دينار	
ماعين	معقر الهيجة	٩	٢٩	٣١٦		
العال وام القنافذ	الحواسية الشرقي	١	٥٨	٥١٧		
	مدورة العال	٣	١٣	١٨٥		

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦» تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء الكرك الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المـــادة الثالثة من القانون المـــذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : الكرك

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٥٣ ـــ ٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
وادي بن حماد	المناصيب	٥	١٨	٨٤٨		
	السلطنة والغربيات	٧	١٤	٢٥١		
مؤتة	النجاصة الغربي	٢	٦٤	٥٦		
	البلد	٤	٤٠	٢٦٨		
كثربا	ذنب الثور	٥	٨٣	٣٠		
			٩٣	٣١٨		
	ارسيس	٨	٢	١٢٨		
	وضاح	١٤	٤٨	٧٥		
العينا	اليهودية	٨	٩١	١٩٨		
			١٥٢	٤٢		

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عمـــان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القصاء ـ عمان

القريـــة	اســم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ـــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
البحاث	خربة السعادة	٣	٩	٥٨٣		
	المشبك	٤	٢١	٣٣٨		
	القريعة	٥	٦	٨٦٩	١	
	الديه	٦	٢٩	١٧٨	٢	
	الحد والرملي	٩	٢	٧٨٤	١	
البصة	ابو النعير	٣	١٩	٣٢٧		
			٢٣	١٥٥		
	صلخد	٦	٧	٢١٤		
	الجمير والبصة	٧	٣٨	٥٢٥	١	
صنويلح	البياض	٥	٨	٥٥٥		
وادي السير	إم الجمال والمدق	٦	١١	٧٤١		
			١٤	٤٣٩		

تابع قضاء عمـان

القريـــة	اســم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ـــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
خلدا	خلدا الجنوبي	٥	١٤	٢١٥		
			١٥	٢٠٦		
			١٦	٢٣٨		
			١٧	١٤٨		
			١٨	٤٩٤		
بلال	الشراب	٥	١٠	٩	٢٠	
ام قصير والمقابلين	الحنايفه	٣	٤	٦٢٥		
			١٨	٤١٥		
			٢٩	٢٩٥		
	عراق الحمام	٦	١٢	٥٢٠		

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦» تنشر فى أدناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج. ف. ولبول

لقضاء : جرش

القريـــة	اســم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ـــ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
برما	هامتا	١٠	٤١	١٩٥		
الكته	الجنائن	٥	٢٣	٢٠٠		
	المرش	١٠	٣٤	١٦٦		
			٣٥	٧٣٤		
	العزب	١٦	٤	٦٨٩		
			٥	٥٦		
دبين	عين دبين	٣	١٤	٧٥		
	العرضه	٤	٢٥	١٠٠		
			٣١	٢٨٥		
			٣٢	٥١١		
			٣٦	٤٥٥		
كفرخل	وعرة الزيتونه	١٨	٣٢	٥٦٦		
			٤٠	٨		

تابع قضاء جرش

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ - ١٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
سوف	بصة زريق	١٤	٢٩	٨٢٢		
	باب ام الصفا الشرقي	٣٦	١٠	٣٢٧		
	عين ام جرن	٤٢	٨٧	٢٢		
	مقتل الاعرج	٤٦	٢١	٣٢٢		
	بصاص الدب الغربية	٤٧	٣	٥٩٢	١	
			٨	٢٧٤		
	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٢٩	٧٦٨	١	
	ام الدرج	٥٨	٢٤	٦٨٣		
ساكب	الحضير	١	٣١	٦١٦		
			٤٨	٧٨٥		
			٧٠	١٢٥		
			٧٥	٤٩٧		
			٧٧	٤٢٩		
			٨٠	٧٠		
			٨١	٢٥٣		
			٨٣	١٨١		
			٨٦	٣٣٩		
			٨٨	٣٢٦		
			٨٩	٤٦٨		
	مقطع القرميه	٢	٩٠	٣٠٠	١	
			١١٩	٢٥		
			١٣٣	٢٠		
	البلد	٣	٤٨	٨٠٢		
			٥١	١٢٥		
	ام جوزه	٤	٤٣	١٥		
			٤٨	١١٥		
			١١٣	٢٥		
	المرج	٥	١٧	٦٠		
	المسرب	٦	٤٨	٨٠		
			٧٠	٢٩٠		
			٧٢	٦٠		
			٧٣	١٢٢		
			٧٤	١٥١		
			٨٤	٢٤٧		
			٨٥	١٥٦		
			١٥٤	٥٥		

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الأراضي المذكورة فيها من قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية.

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : اربد

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ـ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
ملكا	ام الخير	٣٥	٢	٩١٣	١	
	الجحافل	٦١	١١	٢٠		
	العرفية	٦٤	٧	١٠٠		
	حلالين النحلة	٦٥	٤	٢٨		
	القبو	٨٦	١	٣٠٩		
			٢	٤٤٨		
صيدور	البلـــد	١١	٢١	٥٦٥		
عقربا	التنور	٤	٢	٩٤٤		
الطية	الخزاري	٣١	٧	٢٠٨		
	البلد	٦٠	٩٧	٦٢		
القصفة	الكودنة	١	١	٥٦		
الرفيد	زور النصايرة	١	٦	٥٧٩		
			٢١	٥٥٤		
			٢٢	٧١٤		
حبكا	البرنس	٣	١١	٢٤١		
سحم	كفر لاهيا	١٤	١٤	١٦٠		
	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	٣	٥٠٠		
			١٣	٦٠٠		
			٢١	١٠٥		
	زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	٩	٧٥٠	١	
	الدواقير	٣١	١	٨٠٤		
			٢	٦٣٦		
سمره	الميدان	٢	٢	١١٦		
			٣	٩٦		
	المنيصة	٦	١	٨٥		
	الدريجات	٨	١	٥٠		
حور	الجورة الشرقية	١	٧	١٩		
	الجورة الغربية	٢	١٤	٣٨٧		
			٢١	٥٦		

تابع قضاء اربد

القريـــة	اســم الحــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
تقبل	الجرية	٢	١١	١٠		
			١٤	٣٦		
			١٥	٣٤		
			١٦	٣٧		
حوفا الوسطية	الماصية الشرقي	٥	٢	٢٢		
حرتا	الخارج الجنوبي	١٦	١٦	٣٥٧		
المخيبة الفوقا	النخل	٢	٣٢	٣٨٤		
	الموارد الغربي	٣	٥	٣٠٦		
ابدر	الاعرج	٤	١	٢٨		
			١١	٦٧		
النعيمة	دية الدور	١	١٤	٣١٤		
			١٥	٣٣٢		
	كسارة مفلح	٢	١٠	٧٩٣		
			١١	٩٠٩		
			١٢	١٩٩		
	بيدر العقيلي	٣٨	٧	٥٤٢		
	قطع يونس	٤٠	٤	٤٩٧		
			٥	٥٥٥		
			١٤	٦٦٢		
	خلة البئر	٦٦	٥	٢٥	١	
فوعره	اجحرا	٤	٤٩	٣٥		
			٥٢	١٥٠		
	كفر اياس الشمالى	٥	٢٢	٣٧		
حاتم	ضرامه	٢	١٢	٢٨		
	البيرق	٤	١٢	١٧		
	القصير	٦	٢٧	٤٨		
	ام العويص	٧	٣	١٣٩		
كفر عان	قطعة شكر	١	٩	١٢٥		
	الحمر الجنوبي	٣	٩	٤٨٥		
			٢٤	٧٥		
	الصبر الشرقي	٥	١٩	٥٨		
	الصبر الغربي	٦	٢٦	١٩٣		
			٢٧	٨٧٥		
شطنا	العصاره	٥	١١	١٧٦		
			١٢	١١٨		
	الجريره	١٣	١٦	٥٥١		
			٣١	٣١٠		
	وادي عويمر	١٥	٧	٢٢١		

تابع قضاء اربد

القريـــة	اســم الحــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
دير السعنه	ابو القرام	٥	١٨	٦٩		
سما	الميدان	٨	١٣	٤٢٤		
			١٤	٥٥		
	العزوه	٩	٢	٢١٩		
	مداربنه	١٦	٣	٤٠٠		
	رأس عابد	١٧	١٣	٤٤		
كفر اسد	البلد	١٥	٨٢	١٦٢		
الباقوره	الحمراء	٣	١٢	٨٤٢		
صخور النور	البيومي	٧	٤	٨٣٤	٤	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء الكورة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : الكورة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
دير ابي سعيد الغربي	بلوطة	١٢	١٠	٨٣٣		
كفر الماء	الباعة	٩	١٧	١١٧		
	الديرى	١٢	٢٦	٦٤٦	١	
			٢٨	٤٢		
	الحدائق	١٧	٣٧	٦٢		
زمال	الصافوق	١	١١	١٩٤		
	العرش	٢	٣٠	١٦٧		
	المسلق	٤	١٧	١١١		
			١٨	١١١		
	ظهر حزور	٩	١٠٥	١٦٧		
بيت يافا	خميس	١٦	٩	٥٥		
تبنة	الفروخية	٢	١٧٦	٣٢١		
	القليع	٣	٢٠٤	٥٠٩		
	البلد	٤	٧٥	٢٨٥		
طبقة فحل	البساتين	٨	٣	٩٧٨		
			١٥	٣٩٦	٣	
			١٨	٥٤٠	١	
			١٩	٨٦٨	١	

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر فى ادناه قائمة تثمين احواض قرية حمرة عيمه من اعمال قضاء الطفيلة الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء : الطفيلة

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
حمرة عيمه	سمقات	١	٤٨٠	١١١	
	حرف	٢	٩٠٨	١٥٠	
	حزيم الحمرة	٣	٤٢٢	٣٩	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الأراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بمقتضى المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء : السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول فلس	دينار	ملحوظات
السلط	زى الجنوبي	١٩	٧٩	١٣٣	٤	
			٨٠	١٨٣	٥	
			٨٢	٣٣	٨	
	طباعة	٢٠	٣٤	٢٦٧	٤	
	وادي محمد الهلال	٢١	٦٤	٧٣٣	٤	
			٦٦	٣٥٠	٧	
	عرقوب المصلى	٢٣	١٣	٧١٧	١٣	
	وادي الناقة الشمالى	٢٧	٤٣	٤٥٠	٧	
	المصلى الشمالى	٢٨	١٠	١٣٣	٢	
			١٩	٨٨٣	٣	
			٢٢	٢٠٠	٩	
	المصلى الجنوبي	٢٩	٢٢	٨٦٧	٦	
			٣٩	٤٦٧	٦	
			٤٨	٣٥٠	٣	
			٥١	٥٥٠	١٠	
	مقام يوشع	٣٢	٣٩	٥١٧	٣	
			٤١	٢٥٠	٦	
	البحيرة	٤٣	١٩	١٧	٢٨	

اعلان

عملاً بأحكام المادة الثامنه من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ » تنشر فى أدناه قائمة بالضريبة الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

القضاء : السلط

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية اعتباراً من السنة المالية ٩٥٣ ـ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظات
السلط	ام زيتونة	٨٥	٧	٦٣٠		
			٢٥	١٣٠		
	القسام الغربي	١٠٢	١٠	٧٣٦	١	
الفحيص	عبة	١٩	٦٧	١٦٧		
			٦٨	٥٠٦		
الصبيحي	تل حجاج وخشفه	٦	١٨	٣٧٥		
السليحي	ام تل	٣	١٦	٢٦		
	ابو نجيله	٥	١٤	٤١٩		
علان	البصة البيضاء	٢	١٦	١٢٥		
بدران	كوم ياجوز	١٣	٧	١٦٧		
ام الدنانير	القيشانية	٢	٣	٦١		
	ام انجاصه	٤	١١	٧٠٨	٦	
ام جوزه	الجلمه	٤	١٩	١٤٤		
			٢٠	٥٦		
	البلد	٥	١٣	٢٦٧		
			٨٤		٢	
			٨٩	٣٥٠		
			٩٢	١١١		
			٩٨	٢٥٠		
			١٠٦	٤١٠		
ماحص	البلد	٨	١٥	٥١٧		
	الميدان الجنوبي	١١	٢٠	٢٤٠		
			٢١	٢٢٤		
			٢٢	١٦٠		
ابو اصير	امرجم ومرج الصانع	٢	٢١	١٨٦		
			٤٩	١٥٠		
	الهريج	٤	٥	٣٣٣		
			٦	٧٥١		
			٧	٦٠٤		
	ام بطمه	٨	١٨	١٣٦		
الزميمين	العريمه	٢	١٠٦	١٠٠		
	البلد	٥	٦٨	٢٨٩		
خوميا	المرج	٩	٤٥	١٠٠		

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التى ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها والكائنة ضمن قضاء السلط الوارد ذكرهـا بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية .

مدير الأراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء ـ السلط

القرية	اسم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٣ ـــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
غور نمرين	بديوي والعطويه	٢	١	٦٠٠		
			٣	٦٠٠		
			٩	٥٧٦	٤	
	الرواسات	٣	٦	٦٠٠	٣	
	غنام الشمالي	٤	٣	٢٠٠	١	
			٥	٦٠٠	٧	
	الرصفة	٥	١	٦٠٠	٣	
			٣	٦٠٠		
	غنام والقرية الشرقية	٩	١	٦٠٠	١١	
	الخلفات الشرقي	١٨	١٣	٦٠٠	٢	
			١٤		٢	
	الخلفات الجنوبي	١٩	٣	٨٠٠	٨	
	الخلفات الغربي	٢٠	٩	٤٠٠	٢	
			١١	٢٠٠	٥	
			١٣	٢٠٠		
	العرين الشمالي	٢٩	١	٨٠٠	١١	
			٢		٢	
			١٢	٦٠٠	٣٧	
	العرين الغربي	٣٠	٤	٤٠٠	٢	
	العرين الجنوبي	٣١	١	٧٨	٣	
	الجسر	٣٤	١	٥٠٠		
غور ابي عيدة الطوال	الزورية الشرقية	١٧	١		٦	
	الباقوله الشرقية	٤١	٣	٨٠٠		
			٤	٦٠٠		
			٥	٦٠٠		
			٦		٢	
			٧	٢٠٠	٥	
غور ابي عيدة دير علا	ام عمود الشرقي	١	١	٤٥٢		
	ام عمود الأوسط	٢	٤	٣٧٤		
			٧	٤٧٩		
			٨	٥٥٨	٦	

تابع قضاء السلط

القرية	اسم الحـــوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ٩٥٣ ـــ ٩٥٤ فلس	دينار	ملحوظـــات
تابع ـ غور ابي عيدة دير علا	ضرار	٤	٢٤	٤٠٠		
	الدباب الشمالي	٣١	١١		١	
	كتار الدباب والشعبه	٣٤	٤	٦٠٠	٥	
	الفخار الشمالى	٣٥	٧	٣٠٠		
	الشقاق والحائط	٣٧	١٠	٤٠٠	٢	
غور الرامه	اكتنوه	٥	١٢	٦٨١		
			١٧	٤٠٣		
			١٩	٢٣٥	١	
	العليقة	٦	٢١	١٠٢		
	الشاغور	٧	٢	٩٩	٢	
			١٤	٢٩٩		
			٢١	٤٤٠		
			٢٢	٩٩		
			٣٣	١٢٨		
			٤٢	٧٩١		
			٤٤	٣٨	١	
			٤٦	٥٢٢	١	
			٤٨	٧٨٤		
غور الكفرين	ابو الغزلان	٧	١٢	٢٠٠	١	
	العزيه	١٠	٢٠	٢٠٠	٣	
			٢٣		١	
	الديه الشرقي	١٤	٥	٢٠٠	٢	
			٦	٢٠٠	١	
	الديه الجنوبي	١٦	١٥		٢	

اعلان

عملاً باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ » تنشر فى ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على الاحواض المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ المقترن بتصديق مجلس الوصاية الموقر الصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

القضاء : السلط

القريــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
غور نمرين	بديوي والعطيوية	٢	٥٠٤	١٢٢	
	الرواسات	٣	٤٤١	٦١٣	
	غنام الشمالي	٤	٣٩٥	٥٩٧	
	الرصفة	٥	٤١٧	٤٨٢	
	بيوضات	٦	٥١٥	٥٤٩	
	ابو فدرة	٧	٢٨٠	٨٥٧	
	السناسير	٨	٣٥١	٢٧٢	
	غنام والقرية الشرقية	٩	٥٩٦	٤٢١	
	غنام الغربي	١٠	٥٢٤	٥٠١	
	زور النجار	١٢	٨٢٨	١٠٤٣	
	الملاحة الشمالية	١٣	٠٢٧	٢١٤	
	بصة ارماس	١٤	٠٥٠	١٨٥	
	التربة	١٥	٧٧٠	٥٧١	
	المندسه	١٦	٨٦٠	٢٢٣٦	
	الخلفات الشمالي	١٧	٩٣٥	٣٥٦	
	الخلفات الشرقي	١٨	٣٣٨	٢٤٥	
	الخلفات الجنوبي	١٩	١٥٨	٤٣٧	
	الخلفات الغربي	٢٠	٢١٧	٥١٦	
	البطمات الشرقي	٢١	٠٨٨	٤٠٤	
	البطمات الاوسط	٢٢	١١٩	٢٦٩	
	البطمات	٢٣	٩٠٦	٣٠٧	
	البطمات الغربي	٢٤	٠٥١	٤٩٤	
	البطمات الجنوبي	٢٥	٧٧٢	٤٧٥	
	الهلالي	٢٦	٤٧٣	٠٧٩	
	الحدود الشمالي	٢٧	٠٩٨	٢٧٢	
	الحدود الجنوبي	٢٨	٩٨٨	٣٦٤	
	العرين الشمالي	٢٩	٩١٣	٥٠٧	
	العرين الغربي	٣٠	٣٥٦	٤٤١	
	العرين الجنوبي	٣١	٠٣٣	٦٣٥	
	الملاحة الجنوبية	٣٢	٠٨٠	١٥٩	
	الجسر	٣٤	٤٩٩	٤٤٩	
غور ابي عبيدة ـ الطوال	ام النظام	١	٩١٨	٥٨٣	
	كتار الكافر	٢	٨٦٢	٩٠	
	كتار الحيط	٣	٣٩٦	٦٠	
	التركمانية	٤	٠٠٠	٣٥٧	
	الحيط الغربي	٥	٨٠٥	٤٦١	
	الحيط الشرقي	٦	٨٧٦	٥١٦	
	رجم سعد الشمالي	٧	٠٣١	٣٧٦	

تابع قضاء السلط

القريــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
غور ابي عبيدة ـ الطوال	المعترضة الشمالية	٨	٣٩٩	٦٩٠	
	البراك	٩	٣٨٠	٣٧٠	
	الملاحة الشمالية	١٠	٥٨٤	١٨٦	
	رجم سعد الجنوبي	١١	٤٢١	٦٨٧	
	كتار رجم سعد الشمالي	١٢	٨٦٧	٦٠	
	كتار رجم سعد الجنوبي	١٣	١٦٩	٣٤	
	المدرسة	١٤	٧٥١	٢٣٩	
	المعترضة الجنوبية	١٥	١٥٢	٥١٥	
	الملاحة الجنوبية	١٦	٨٣٩	١٦٧	
	الزورية الشرقية	١٧	١١	٩٥	
	الزورية الغربية	١٨	٧٩٩	٣١٥	
	المصاق الشرقي	١٩	٩٧١	٥٤٧	
	المصاق الاوسط	٢٠	٤٧٣	٩٦٨	
	المصاق الشمالي	٢١	٧٣٢	٥١٢	
	المصاق الغربي	٢٢	٧٠٩	٦١٦	
	المصاق الجنوبي	٢٣	٦٠٢	٥١٦	
	الجعومة الشمالية	٢٤	٢٨٦	٤٤٤	
	الجعومة الوسطى	٢٥	٩٦٤	٣٩٤	
	الجعومة الغربية	٢٦	٤٤١	٤١٩	
	الجعومة الجنوبية	٢٧	٦٢٥	٥٥٥	
	كتار المصاق الاوسط	٢٩	٣٨٥	٣٦	
	شهوان الشمالي	٣٢	٩١٣	٢٤٨	
	شهوان الاوسط	٣٣	٨٣٩	٦٩٧	
	شهوان الجنوبي	٣٤	١٩٠	٦٥٣	
	ام حماد الشمالية	٣٥	١٥٥	٣٦٤	
	ام حماد الغربية	٣٦	١٠	٦٩٢	
	ام حماد الشرقية	٣٧	١٧٦	٥٣٩	
	ام حماد الجنوبية	٣٨	١١٦	٤٧٥	
	الزقومة الشمالية	٣٩	٨٣٨	٥٢٩	
	الزقومة الجنوبية	٤٠	١٢٥	١١٩	
	الباقولة الشرقية	٤١	٢٦٧	٢٤٨	
	الطوال الشمالي	٤٢	٢٣٦	٢٥٧	
	الباقولة الوسطى	٤٩	٢٣٩	١٤٠	
	جديده	٥٠	٣٩٨	٤٠٤	
	بصاص العجلة	٥١	٤٥٥	٣٨٧	
	زور الجلدة	٥٢	٨٧٨	١٨٢	
	جلدة الشمالية	٥٣	٦٧٩	١٩١	
	جلدة الجنوبية	٥٤	٢٠٧	٢٤٦	
	الباقولة الغربية	٥٥	٧٢٩	٥٩٧	

تابع قضاء السلط

القريــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
غور ابي عبيدة ـ دير علا	ام عمود الشرقي	١	٨٣٥	٢٨٨	
	ام عمود الاوسط	٢	٨٨٤	٤٩٤	
	ام عمود الغربي	٣	٩٤٩	٤٦٦	
	ضرار	٤	٧٣٥	٦٦٨	
	غزالة الشرقي	٥	٣٧٠	٤٥٩	
	غزالة الجنوبي	٦	٨٦١	٥٤٤	
	غزالة الشمالى	٧	٨٧	٥٤٤	
	غزالة الغربي	٨	٣٩٦	٥١٦	
	الجلد الشرقي	٩	٦٢١	٣١٥	
	الجلد الغربي	١٠	٨٧٨	٢٨٤	
	النخيل الشرقي	١١	٥٧٦	١٣٣	
	زور ابي سحبان الشمالى	١٣	٨١٠	١٦٩	
	الكافر الشرقي	١٥	٩٤٠	٤٨١	
	الكافر الاوسط	١٦	٥٧٣	٤٣١	
	الكافر الشمالى	١٧	٧٧	٥٢٠	
	الكافر الجنوبي	١٨	١٨	٦٥٤	
	النخيل الغربي	٢٠	٥٧٨	٢١٤	
	الفاعورية	٢١	٨٥١	٧٩١	
	رويحة الجنوبية	٢٢	٧١٣	٢٢٠	
	رويحة الشمالى	٢٣	١٠٥	٣٤٧	
	تاول القعدان الشرقية	٢٤	٧٢٩	٤٠٢	
	تلول القعدان الوسطى	٢٥	٢٣٠	٣٣٩	
	تلول القعدان الغربية	٢٦	٨٣٣	٤٢٤	
	الحمة الوسطى	٢٧	٧٥٦	٣٠٠	
	الحمة الغربية	٢٨	٨٦٢	٥٠١	
	البراك الشمالى	٢٩	١١٩	٥٤١	
	البراك الجنوبي	٣٠	٥٢٦	٦٢١	
	الدباب الشمالى	٣١	٩٨٧	٥٥٢	
	الزعزيعية	٣٢	٥٢	٢٩٥	
	الدباب الجنوبي	٣٣	٩٣٥	٣٧٤	
	كتار الدباب والشعبة	٣٤	١٥١	٣٤٦	
	الفخار الشمالى	٣٥	١٣٣	٩٨٣	
	الفخار الجنوبي	٣٦	٢٤٦	٧٧٨	
	الشقاق والحائط	٣٧	٩٣٨	٧٥٦	
	الحمة الشرقيه	٣٨	٣٢١	١٤٥	
غور الرامه	الدالية	١	١٧١	٢١٥	
	عين سالم	٣	٩٤	١٦٨	
	المحترقة	٤	٦٧	٨٥	
	الكتوة	٥	٩٧١	١١٨٠	

تابع قضاء السلط

القريــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	دينار	ملحوظات
تابع غور الرامه	العليقة	٦	٣٠٥	١٥٤٧	
	الشاغور	٧	١٠٣	١٣٤٩	
	المعترضة	٩	٧٥٧	٣٦٨٢	
	المواج	١٠	٦٨٥	١٢٩٥	
	عسول	١١	٢٥٧	١٩٣٦	
	الجلد	١٢	٩٩٠	٦١٢	
	العروس	١٤	٦٩٥	١١٦	
	الملوح	١٥	١٧٢	٦٥٠	
	المزيط	١٦	٩٦٧	٤٥٧	
	الملاحه	١٧	٤٥١	٦٧١	
	الطرفه	١٩	٩٢	٦٣	
غور الكفرين	الدير	١	٣٧٢	٤٩	
	حميضه	٢	١٤٢	١٠٢	
	المحضر	٣	٩٠٩	٣١١	
	دحيله	٤	٦٧٦	٣٥٥	
	تل الحمام	٥	٩٥٤	٣٠٩	
	النصاريات	٦	٣١٨	٦٤١	
	ابو الغزلان	٧	٥٧٥	٥٥٣	
	الطرد	٨	٧٣٧	٤٤١	
	الجزائر	٩	٤١٨	٣٦٤	
	القرية	١٠	٧	٣٠١	
	المشيده الشرقي	١١	٩٨٣	٣٨٦	
	المشيده الغربي	١٢	١٣٦	٤٤٨	
	ام الزوايد	١٣	٦٩٩	٦٨٥	
	الديه الشرقي	١٤	٢٣٧	٤٧٥	
	الديه	١٥	٤٣٠	٦٧٦	
	الدية الجنوبية	١٦	٧٥	٥٦٠	
	العريضه	١٧	١٩٢	٣٢٦	
	الجلد	١٨	١٤٢	٧١٠	
	تل مسلم	١٩	٧٠١	٤٩٠	
	الجلد الشمالى	٢٠	٥٧١	٥٣٦	
	مبنى البيت	٢١	٩٨٧	٦٢٠	
	الجلد الغربي	٢٢	٨٥٣	٥٣٠	
	الجلد الجنوبي	٢٣	٧٥	٦٩٦	
	السد الشرقي	٢٤	٩٦٢	٧٣٥	
	السد الغربي	٢٥	٤١٥	٧٨٣	
	ام المزيط الشرقي	٢٦	٣٠١	٥٠٣	
	ام المزيط الغربي	٢٧	٢٩٥	٢١٢	
	منسف ابو زيد	٢٩	١٨٦	١٩١	

تابع قضاء السلط

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة محصول الحوض فلس	قيمة محصول الحوض دينار	ملحوظات
تابع غور الكفرين	الملاحه	٣٠	١٥٣	١٧٨	
	زور الخرار الشمالى	٣١	٤١٨	١٤٨٠	
	الخرار الجنوبي	٣٢	٩٣٤	١٠٠	
سويمه	سويمه الشمالى	١	٤٠٠	٢٠٣٨	
	سويمه الوسطى	٢	٣٦٠	٣	
	سويمه الجنوبي	٣	٩٦٠	٣٦	

« احكام الدفاع المدني »

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى امر الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلى :-

١ ـ تؤلف فى المملكة هيئة للدفاع المدني مهمتها عن طريق الوقاية والاسعاف :
أ ـ المحافظة على سلامة الارواح .
ب ـ المحافظة على سلامة الأموال .
ج ـ بذل المساعدة للأهلين المتضررين .

٢ ـ تتألف هيئة الدفاع المدني من :
أ ـ رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني رئيساً
ب ـ وكيل وزارة الداخلية عضواً
ج ـ وكيل وزارة الصحة عضواً
د ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
هـ ـ وكيل وزارة المواصلات «الاشغال العامة» عضواً
و ـ وكيل وزارة المواصلات «البرق والبريد» عضواً
ز ـ مهندس امانة العاصمة عضواً
ح ـ مدير مصلحة المياه عضواً
ط ـ مندوب عن شركة الكهرباء عمان عضواً
ي ـ ١ ـ الزعيم براون
٢ ـ السيد كاشف مراد
٣ ـ الرئيس السيد صبحي طوقان
} امناء للسر

ولا يكتمل النصاب القانوني الا بأجتماع خمسة من هؤلاء الاعضاء بينهم الرئيس واحد أمناء السر ، وفى حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع العضو الذي يليه بحسب الترتيب الوارد اعلاه .

٣ ـ يجوز لهيئة الدفاع المدني ان تؤلف الفرق اللازمة لتنفيذ الاغراض المبحوث عنهـا فى المادة الاولى وان تصدر ماتراه من التعليمات للعمل بموجبها عند الطوارىء وفى زمن الحرب .

٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

وزير الدفاع
انور نسيبة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة ابو ساره وعمري) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :-

اسم الشركة	أبو ساره وعمري
اسماء الشركاء	يوسف حسن ابو ساره ويوسف العمري وأسامه ابو ساره .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	ألف وخمسماية دينار اردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف العمري وأسامه ابو ساره (مجتمعين ومنفردين) .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
الأعمال التى تتعاطاها الشركة	التعاطي فى المملكة الأردنية الهاشمية تجارة المانيفاتورة والنوفوتيـه بالجملة والمفرق .

---

٥ تعلن شركة تكسي اكسبرس المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السادس عشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٠ ما يلي :
١ ـ انضمام السيد عصام بن نهاد خورشيد الى هذه الشركة اعتباراً من ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ انسحاب السيد مصطفى ابو قورة من الشركة اعتباراً من ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ يناط حق التوقيع عن الشركة بالسيد صلاح فؤاد منفرداً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الكرك

اسم المدعو عليه وشهرته ومحل اقامته عودة بن دميثان ـ الحجايا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الخميس الواقع ٣٠ ـ ٤ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحـاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الكرك

اسم المدعو عليه وشهرته ومحل اقامته عايد بن حمد من عرب الحجايا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الكرك يوم الخميس الواقع ٣٠ ـ ٤ ـ ٩٥٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .